Al-Dirasat Al-Islamiyyah (Islamabad) 38:3 (2003)

# الجذور التاريخية للشورى وتطبيقاتها في عصر النبوة والخلافة الراشدة

خالد إسماعيل نايف الحمداني

DMHL

**أولا: مفهوم الشورى:**

الشورى في اللغة مشتقة من مادة شور، وتأتي لمعاني عدة منها استخراج الشيء المفيد من موضعه فيقال شرت العسل واشترته أي استخرجته من موضعه وتأتي بمعنى تفحّص بدن الدابة عند الشراء وتأتي بمعنى استعراض النفس في ميدان القتال وتأتي بمعنى عرض الشيء واختياره لغرض معرفة قيمته وحقيقته فيقال شرت الشيء إذا قلبته لفحصه والتعرف على قيمته كما تعني الشورى الحسن الهيئة واللباس فيقال إنه لحسن الصورة والهيئة(١).

و استخدامها في الاصطلاح لا يبتعد عن معانيها في اللغة وتأتي بمعنى استطلاع الرأي من ذوي الخبرة في أمر ما للتوصل إلى الصواب، والمشاورة هي "الاجتماع على الأمر ليستفيد كل واحد من صاحبه ويستخرج ما عنده"(٢).

والشورى تعني تقليب وجهات النظر والآراء المطروحة في قضية من القضايا ومناقشتها حتى يتوصل إلى أقربها إلى الحق والصواب.

**ثانياً: الشورى قبل الإسلام:**

لقد عرفت أطراف الجزيرة العربية أنظمة عديدة للحكم في القرون التي سبقت ظهور الإسلام فمثلا شهدت بابل نظاما ملكيا وراثيا في عهد حمورابي ومن جاء بعده، وفي بلاد الشام تعاقبت الدول أنظمة سياسية ملكية منها مملكة الأنباط وتدْمُر ثم مملكة الغساسنة و كذا الحال بالنسبة إلى الدول التي ظهرت في أطراف العراق كدولة المناذرة(٣)، وفي اليمن جنوب الجزيرة العربية ظهرت مملكة سبأ والتي شهدت نظاما ملكيا فيه نوع من الشورى وقد أشار القرآن إلى قصتها في سورة النمل (الآيات ٢٢– ٤٤).

© Dr Muhammad Hamidullah Library, IIU, Islamabad. http://iri.iiu.edu.pk/

وبيّنت الآيات الكريمة كيف تمّت المراسلة بين نبيّ الله سليمان عليه الصلاة والسلام وبين بلقيس ملكة سبأ والتي انتهت بإسلامها(٤)، وتبيّن هذه الآيات النمط السياسي القائم على الشورى في المملكة المذكورة قال تعالى: ﴿ **قَالَتْ يَآ أَيُّهَا الْمَلأُ أَفْتُوْنِيْ فِيْ أَمْرِيْ مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُوْنِ** ﴾(٥).

وعرف العرب في الجزيرة قيمة الشورى فتمسّكوا بها واعتبروها خير وسيلة لتجنب الغبن والوصول إلى المواقف الصائب، قال أعرابي: "ما غبنت قط حتى يغبن قومي، قيل: وكيف ذلك؟ قال: لا أفعل شيئاً حتى أشاورهم"(٦).

وكان النظام الاجتماعي والسياسي القائم لدى العرب في الجزيرة يتطلب ممارسة الشورى وذلك لأن القبيلة هي الوحدة الاجتماعية والسياسية التي يعيشون في ظلها وكل أفراد القبيلة الواحدة يعتقدون أنهم ينحدرون من جد أعلى واحد، فروح الأخوة المساواة تتطلب الأخذ بالشورى لأنها وسيلة ضرورية لتأليف القلوب والمحافظة على وحدة القبيلة، لذلك تتجلى في إدارة القبيلة العربية وأسلوب حياتها الشورى بوضوح، فانتخاب سيّد القبيلة مثلا يعكس روح الشورى السائد عند العرب قبل الإسلام حيث تتم الانتخابات بأسلوب حر بعيد عن الوراثة إلا في حالات نادرة حيث لم يحبذ العرب انتقال السيادة بالوراثة لأن ذلك يقيّد حريتهم وبالفعل لا توجد في تاريخ قبائل وسط الجزيرة العربية أكثر من أربع أسر تتابع فيها أربعة أحفاد بالتعاقب على الرئاسة(٧) وقد يعهد السيّد إلى ابنه في سيادة القبيلة إلا أن هذا لا يعني التعيين المطلق إذ يجب أن تتوفر في الخلف صفات تؤهله إلى سيادة القبيلة وتنال رضى أبناء قبيلته وتتجلى الشورى أيضاً في وجود مجلس القبيلة يرأسه سيد ويقوم هذا المجلس بحل مشكلات القبيلة ومحل إدارتها حيث تعرض فيه كل القضايا التي تهم القبيلة الداخلية والخارجية ويكون أقرب إلى مجلس الشورى أو مجلس البرلمان في الوقت الحاضر(٨)، فكان للشورى أثر واضح في حياة أفراد القبائل العربية وكان الأفراد ملتزمين بالتشاور والشورى ويحترمون المشاورة ويأخذون بها.

كما كان للشورى كذلك أثرها في حياة مكة وإدارتها، فشيوع روح التكافل الاجتماعي ومساعدة الأغنياء للضعفاء في المجتمع المكّيّ يعكس اهتمام المكّيّين بالمساواة وروح الشورى والتضامن(٩)، وكذلك حل المشاكل التي تحدث بين قبائل قريش وغيرها سلميا وبروح التفاهم والمشاورة في حل المشكلات، وخير مثال على ذلك حل الخصام الذي وقع بين أحفاد قصيّ حول وظائف إدارة مكة، ويمكن أن نستدل على الشورى في حكم مكة من توزيع المناصب الإدارية بين عشائرها المختلفة وعدم وجود خلافات جوهرية حول هذه المناصب بين العشائر المختلفة على الأقل، فكانت السدانة

والحجابة لبني عبد الدار بن قصي والمشورة في بني أسد، والأشتاق لحمل الديات والغرامات في بني تميم والسفارة في بني عدي والرفادة كانت لبني هاشم وحين بعث النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ كانت الرفادة لبني هاشم وكان يتولاها في بداية البعثة العباس بن عبد المطلب(١٠).

وتتجلى الشورى في مكة بوجود "دار الندوة" التي أنشأها قصي بن كلاب جمع الرئاسة من حجابة البيت وسدانته واللواء وبَنَى داراً لإزاحة الظلمات وفصل الخصومات سمّاها "دار الندوة" إذا أعضلت قضية اجتمع الرؤساء من كل قبيلة فاشتوروا فيها فصلوا فيها، ولا يعقد عقد لواء ولا عقد نكاح إلا بها ولا تبلغ جارية ولا تدرع فتدرع إلا بها(١١) وجعل باب دار الندوة إلى المسجد الحرام حيث يجتمع فيها رؤساء الناس وزعماء القبائل (رجال الملأ)(١٢).

للمداولة واتخاذ القرارات في كل ما يعنيهم من أمور، ويبدو أن اتخاذ القرارات يكون بالإجماع أو بالأغلبية ويظهر ذلك من قول أبي سفيان بن حرب بن أمية ـ الذي كان أبرز شخصية في ملأ مكة في عهد النبوّة ـ قال: فهو القائل "لست أخالف قريشا أنا رجل منهم، ما فعلتْ قريش فعلتُ"(١٣).

وهناك ممارسات للشورى في مكة ساهم الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ قبل بعثته فيها منها حضوره حلف الفضول في دار عبد الله بن جدعان لنصرة المظلوم والذي قال عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفا ما أحب أن لي به حمر النعم ولو أدعى به في الإسلام لأجبت"(١٤)، وأيضاً لما أجمعت قريش بعد مشاورات على إعادة بناء الكعبة واشترك النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في هذا العمل العظيم بل وقع عليه اختيار قومه لاستشارته وتحكيمه في الخلاف الذي وقع بينهم حول من يكون له شرف وضع الحجر الأسود في مكانه.

يروي ابن هشام(١٥): "ثم إن القبائل من قريش جمعت الحجارة لبنائها كل قبيلة تجمع على حده ثم بنوها حتى بلغ البنيان وضع الركن فاختصموا فيه، كلُّ قبيلة تريد أن ترفعه إلى موضعه دون الأخرى حتى تحاوزوا وتحالفوا وأعدوا للقتال ... فزعم بعض أهل الرواية أن أبا أمية بن المغيرة وكان عامئذ أَسَنَّ قريش كلها قال: يا معشر قريش اجعلوا بينكم فيما تختلفون فيه أول من يدخل من باب هذا المسجد يقضي بينكم فيه ففعلوا فكان أول داخل عليهم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلما رأوه قالوا هذا الأمين رضينا هذا محمد، فلما انتهى إليهم وأخبروه الخبر قال ـ صلى الله عليه وسلم: "هلم إليّ ثوبا فأتي به فأخذ الركن فوضعه فيه بيده ثم قال لتأخذ كل قبيلة بناحية من الثوب ثم ارفعوه جميعا ففعلوا حتى إذا بلغوا به موضعه وضعه هو بيده ثم بنى عليه".

ونقلت لنا المصادر مشاورات سادة قريش (رجال الملأ) في دار الندوة لمواجهة الدعوة الإسلامية ومنها:

١ـ خبر الصحيفة ومقاطعة قريش للمسلمين يروي ابن هشام(١٦) "فلما رأت قريش أن أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد نزلوا بلدا أصابوا به أمنا وقرارا وأن النجاشي قد منع من لجأ إليه منهم وأن عمر قد أسلم فكان هو وحمزة بن عبد المطلب مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأصحابه، وجعل الإسلام يفشو بين القبائل اجتمعوا وائتمروا بينهم أن يكتبوا كتابا يتعاقدون فيه على بني هاشم وبني عبد المطلب على أن لا ينكحوا إليهم ولا ينكحوهم ولا يبيعوهم شيئاً ولا يبتاعوا منهم، فلما اجتمعوا لذلك كتبوه في صحيفة ثم تعاهدوا وتواثقوا على ذلك ثم علقوا الصحيفة في جوف الكعبة توكيدا على أنفسهم".

٢ـ التخطيط لقتل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قبل الهجرة، يروي ابن هشام(١٧) "ولما رأت قريش أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد صارت له شيعة وأصحاب من غيرهم بغير بلدهم ورأوا خروج أصحابه من المهاجرين إليهم ... فاجتمعوا في دار الندوة وهي التي كانت قريش لا تقضى أمرا إلا فيها يتشاورون فيها ما يصنعون في أمر رسول الله حين خافوه، وبعد التشاور اتفقوا على ما يلي قالوا: "أن نأخذ من كل قبيلة فتى شابا جليدا نسيبا وسيطا فينا ثم نعطي كل فتى منهم سيفاً صارما ثم يعمدوا إليه فيضربوه بها ضربة رجل واحد فيقتلوه فنستريح منه فإنهم إذا فعلوا ذلك تفرّق دمُه بين القبائل جميعا فلم يقدر بنو عبد مناف على حرب قومهم جميعا فرضوا منا بالعقل فعقلناه لهم ... فتفرّق القوم على ذلك وهم مجمعون له".

مما تقدم يتبيّن لنا أن عرب ما قبل الإسلام كانوا يألفون الشورى ويلتزمون المشاورة وكان لها تأثير واضح على حياتهم سواء كانت الشخصية أو على صعيد الجماعة المتمثلة في القبيلة.

**ثالثا: الشورى ومكانتها في الإسلام في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم:**

وقد ترسّخت الشورى أكثر في حياة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعد بعثته وكان تأثيرها واضحا بين المسلمين فنزلت آيات قرآنية تدعوا المسلمين إلى التشاور وتؤكد على المشورة بل سُمّيت سورة قرآنية كاملة **بسورة الشورى** تأكيدا لهذا المبدأ وضروريته في حياة المسلمين، قال تعالى: ﴿ **فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيْظَ الْقَلْبِ لاَنْفَضُّوْا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ**

﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِيْنَ ﴾(١٨). وأيضاً قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِيْنَ اسْتَجَابُوْا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوْا الصَّلاَةَ وَأَمْرُهُمْ شُوْرَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُوْنَ ﴾(١٩).

وورد في أحاديث النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما يؤكد أهمية الشورى، منها قوله: "ما ندم من استشار ولا خاب من استخار"(٢٠). وقوله: "ما هلك امروء من مشورة قط"(٢١) وقوله: "ما تشاور قوم إلا هُدُوا إلى أرشد أمرهم"(٢٢) وقوله: "المستشار مؤتمن"(٢٣) وروى سعيد بن المسيب عن علي رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه قرآن ولم تمض فيه منك سنّة قال: "اجمعوا له العالمين أو قال العابدين من المؤمنين فافعلوا شورى بينكم ولا تقضوا فيه برأي واحد"(٢٤).

وورد أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ "من أراد أمرا فشاور فيه امرءا مسلما وفقه الله لأرشد أموره"(٢٥). وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ "إذا كان أمراؤكم خياركم وأغنياؤكم سمحاءكم وأموركم شورى بينكم فظهر الأرض خير لكم من بطنها وإذا كان أمراؤكم شراركم وأغنياؤكم بخلاءكم وأموركم إلى نسائكم فبطن الأرض خير لكم من ظهرها"(٢٦).

وقد كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يمارس الشورى بنفسه فقد ورد عن أبي هريرة أنه قال: "ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم"(٢٧)، فكانت سياسة النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ قائمة على أساس الشورى في القضايا التي ليس فيها وَحْيٌ ولم تكن هناك طريقة ثابتة للشورى بل كانت تطبيقاتها متنوعة بحسب الحادثة وأهميتها والظروف المحيطة بها، وفيما نذكر صورا من النهج النبوي في الشورى:

الأخذ برأي ومشورة من شخص واحد وربما شخصين أو أكثر مادام الأمر لا يتعارض من نص ويوافق عليه الجميع ويحقق مصلحة عامة وأمثلة ذلك كثيرة فقبل معركة بدر اختار الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ موقعا ليكون ساحة للحرب مع المشركين ولكن الحباب بن المنذر بن الجموح اعترض على هذا الاختيار بقوله: "يا رسول الله أرأيت هذا المنزل أمنزلا أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ قال: بل هو الرأي والحرب والمكيدة، فقال: يا رسول الله، فإن هذا ليس بمنزل فانهض بالناس حتى نأتي أدنى ماء من القوم فننزله ثم نغور ما وراءه من القلب ثم نبني عليه حوضا فنملؤه ماء ثم نقاتل القوم فنشرب ولا يشربون فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم: لقد أشرت بالرأي، فنهض رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومن معه من الناس فسار حتى

إذا أتى أدنى ماء من القوم نزل عليه ثم أمر بالقلب فغورت"[٢٨]، فبفضل الشورى والتزام النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ بها أصبح العامل الجغرافي لصالح المسلمين فكانت حركة المسلمين أثناء القتال أسهل وشؤونهم الإدارية أفضل مما أدى إلى رفع معنوياتهم وساعد ذلك على أحراز النصر.

وأيضاً قبيل معركة بدر أخذ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بمشورة سعد بن معاذ حينما أشار قائلا: "يا نبيّ الله ألا نبني لك عريشا تكون فيه ونعد عندك ركائبك ثم نلقى عدونا فإن أعزنا الله وأظهرنا على عدونا كان ذلك ما أحببنا وإن كانت الأخرى جلست على ركائبك فلحقت بمن وراءنا من قومنا، فقد تخلف عنك أقوام يا نبي الله ما نحن بأشد لك حبا منهم، ولو ظنوا أنك تلقى حربا ما تخلفوا عنك يمنعك الله بهم يناصحونك ويجاهدون معك"[٢٩]. فأثنى عليه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خيرا و دعا له بخير ثم بنى لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عريشا وهو شبه خيمة يستظل لها ويراقب المعركة ويتخذها مقرا لقيادة المسلمين في القتال، ونجد ذلك في خبر الآذان فبعد بناء المسجد في المدينة فكّر الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ في اتخاذ وسيلة لدعوة الناس إلى الصلاة في مواقيتها فهمّ أن يجعل بوقا كبوق يهود الذين يدعون به لصلاتهم ثم كرهه ثم أمر بالناقوس فنحت ليضرب به للمسلمين للصلاة فبينما هم على ذلك رأى عبد الله بن زيد من الخزرج في منامه نداء الصلاة بصيغته الشرعية القائمة حاليا فأخبر النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ بذلك فقال إنها لرؤيا حق إن شاء الله وأمره أن يلقّن بلال ذلك ليؤذن فأصبح الآذان بناء على هذه المشورة وسيلة الدعوة إلى الصلاة"[٣٠].

وحينما بلغ النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ تحزُّب الأحزاب وخروجهم لقتال المسلمين في السنة الخامسة للهجرة استشار أصحابه فيما يفعل فأشار سلمان الفارسي رضي الله عنه بالخندق وقال يا رسول الله إنا كنا بأرض فارس إذا تخوّفنا الخيل خندقنا علينا فأعجبهم ذلك وأحبوا الثبات في المدينة وأمرهم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالجد ووعدهم بالنصر إذا هم صبروا واتقوا وأمرهم بالطاعة[٣١]، وهكذا باتباع سياسة الشورى استطاع المسلمون الدفاع عن دولتهم والانتفاع من تجارب وخبرات الأمم الأخرى، ونجد معالم الشورى واضحة أيضاً بعد صلح الحديبية (سنة ٦هـ) إذ أمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ المسلمين بالنحر والحلق والتحلل من الإحرام فلم يجبه رجل إلى ذلك إذ كانوا يرجون دخول مكة وزيارة البيت الحرام فانصرف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى دخل على أم سلمة مغضبا شديد الغضب لكن أم سلمة أشارت على الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ألا يكتفي بالقول بل الأفضل أن يباشر هو بنحر هدية أمامهم وعند ذلك سيقتدون به لأنهم سيوقنون أن قراره نهائي لا رجعة فيه فقبل مشورة أم سلمة وقام بنحر هدية فسارع المسلمون إلى الإقتداء به وطاعته.

وهكذا نجد الشورى قد أنقذت المسلمين من الهلاك والفرقة والاختلاف، والأخذُ بها من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم سَاعَدَ المسلمين على طاعة أوامر رسول الله[٣٢]، ونلحظ أيضاً أن النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ يعتمـد على مشورة الصحابة في تعيين العمال والولاة فورد عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ "لو كنت مُؤمِّرا أحدا دون شورى لأمّرْت ابن أم عبد الله بن مسعود"[٣٣] وحينما وفد عليه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أهل الطائف سنة ٩هـ عين عثمان بن العاص أميرا على أهل الطائف حينما دخلوا في الإسلام بناء على مشورة أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ حيث قال: يا رسول الله إني قد رأيت هذا الغلام منهم مِنْ أحرصهم على التفقه في الإسلام وتعلم القرآن فقبل الرسول هذا الرأي وعيَّنه أميرا على قومه رغم حداثة سنه[٣٤].

وورد أيضاً أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ شاور عليّ بن أبي طالب لما نزلت آية المناجاة،[٣٥] بل كان النبي ـ صلـى الله عليه وسلم: "يستشير حتى المـرأة فتشير عليه بالشيء فيأخذ به"[٣٦].

**مشاورة جمهور الحاضرين:**

كذلك أحيانا يتوجّه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بطلب الشورى والتعرف على آراء المسلمين الحاضرين معه نجد ذلك واضحا في استشارة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ للصحابة الذين خرجوا معه قبل معركة بدر، ويروي ابن هشام ذلك بقوله[٣٧]: "وأتاه الخبر عن قريش بمسيرهم يمنحوا غيرهم، فاستشار الناس وأخبرهم عن قريش فقام أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ فقال وأحسن ثم قام عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فقال وأحسن ... ثم قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم: "أشيروا علي أيها الناس" وإنما يريد الأنصار وذلك لأنهم مدد الناس وأنهم حين بايعوه بالعقبة قالوا: يا رسول الله، إنا برآء من زمامك حتى تصل إلى ديارنا فإذا وصلت إلينا فأنت في ذمتنا نمنعك مما نمنع منه أبناءنا ونساءنا، فكان رسول الله يتخوّف ألا تكون الأنصار ترى عليها نصرة إلا من دهمه من المدينة من عدوّه وأن ليس عليهم أن يسير بهم إلى عدوّ من بلادهم فلما قال ذلك رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال سعد بن معاذ: والله لكأنك تريدنا يا رسول الله، قال: "أجل"، قال: فقد آمنا بك وصدقناك وشهدنا أن ما جئت به هو الحق وأعطيناك على ذلك عهودنا ومواثيقنا على السمع والطاعة فامض يا رسول الله كما أردت فنحن معك فو الذي بعثك بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر فخضته لخضناه معك ما تخلف منا رجل واحد وما نكره أن تلقى بنا عدونا إنا لصبر في الحرب صدق عند اللقاء لعل الله يريك منا ما تقرّ به عينك فِسْر بنا على بركة الله، فسُرَّ رسول الله ـ صلى الله عليه

وسلم ـ بقول سعد ونشطه ذلك ثم قال: "سيروا وأبشروا فإن الله تعالى قد وعدني إحدى الطائفتين والله لكأني الآن أنظر إلى مصارع القوم"(٣٨) فكان التزام الرسول القائد بمبدأ الشورى وتعرُّفه على آراء جنده أثر في التخطيط الناجح للمعركة ورفع محتويات الجند مما يبيّن بحق أن الشورى عاملٌ مهمٌ لتحقيق النصر.

وبعد معركة بدر استشار النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الصحابة في كيفية معاملة أسرى بدر فأشار عليه عمر بن الخطاب بقتلهم لأن هؤلاء الأسرى كانوا صناديد المشركين وقادتهم وأئمتهم وأما أبو بكر فقد أشار على الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بأخذ الفدية منهم لأنهم بنو العمّ والعشيرة والإخوان كما أن أموال الفدية ستساعد على تقوية المسلمين وأخذ النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ برأي الفداء لما رأى جمهور أصحابه يريدون ذلك(٣٩).

ثم نزلت الآيات القرآنية: ﴿ **مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُوْنَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيْدُوْنَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيْزٌ حَكِيْمٌ. لَوْلاَ كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيْمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيْمٌ. فَكُلُوْا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلاَلاً طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُوْرٌ رَحِيْمٌ** ﴾(٤٠).

وفيها عتاب واضح لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأصحابه لأخذهم بخلاف الأولى وقبولهم الفداء فالموقف كان يتطلب القوة والحزم والشدة مع المشركين ثم أجاز الله عملهم وأخذهم الفداء لعدم ورود نص مسبق ينهي عن ذلك وفي ذلك إشارة إلى جوازه في الأمور التي لم يرد فيها نص(٤١).

ولما بلغ النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ خروج المشركين لقتال المسلمين قبل معركة أحد جمع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الصحابة لمشاورتهم في كيفية مواجهة المشركين وكان رأي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعدم الخروج وقتالهم في داخل المدينة "فإن رأيتهم تقيموا بالمدينة وتدعوهم حيث نزلوا فإن أقاموا أقاموا بشر مقام وإن هم دخلوا علينا قاتلناهم فيها" وكان البعض يرى ذلك أيضاً منهم عبد الله بن أبي بن سلول الذي قال: "يا رسول الله أقم بالمدينة لا تخرج إليهم فوالله ما خرجنا منها إلى عدو قط إلا أصاب منا ولا دخلها علينا إلا أصبنا منه فدعم يا رسول الله فإن أقاموا أقاموا بشر محبس وإن دخلوا قاتلهم الرجال في وجههم ورماهم النساء والصبيان بالحجارة من فوقهم وإن رجعوا رجعوا خائبين كما جاؤوا" لكن جماعة من المسلمين كانوا يرون الخروج "فقال رجال من المسلمين ممن أكرم الله بالشهادة يوم أحد وغيره ممن كان فاته بدر يا رسول الله أخرج بنا إلى أعدائنا لا يرون أن جبنا عنهم وضعفنا ... فلم يزل الناس برسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الذين كان من أمرهم حب

لقاء القوم حتى دخل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بيته فلبس لأْمَتَهُ" تهيئة للخروج لمقاتلة العدو فلما رأى الناس ذلك ندموا وقالوا استكرهنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولم يكن لنا ذلك ولكن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ رفض الرجوع عن القرار المتخذ وقال ما ينبغي لنبي إذا لبس لأْمَتَهُ أن يضعها حتى يقاتل"(٤٢). وفي ذلك دلالة واضحة على وجوب اتباع القائد لرأي الأكثرية حتى لو كان مخالفا لرأيه.

ولما بلغ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ تحزب الأحزاب وخروجهم لقتال المسلمين جمع الصحابة لمشاورتهم في كيفية التصدي للأحزاب فأشار عليهم سلمان الفارسي بحفر خندقا في الجهة الشمالية من المدينة وهي الأراضي المكشوفة فيها لمنع الأحزاب من دخول المدينة والتحصن في داخلها فوافق المسلمون على رأي سلمان وحفروا الخندق وكان ذلك سببا لانتصار المسلمين في غزوة الخندق سنة ٥هـ(٤٣)، وكذا شاور النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الصحابة في الخروج إلى خيبر فأشاروا عليه بالخروج إلى خيبر وكان النصر في غزوة خيبر سنة ٧هـ(٤٤).

وربما اقتصرت الشورى على البعض دون الكل وأحيانا مشاورة الناس عن طريق ممثليهم أو زعمائهم أو أهل الخبرة فيهم، ففي بيعة العقبة الثانية طلب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من الأنصار أن يخرجوا له اثني عشر نقيبا فأخرجوا اثني عشر نقيبا تسعة من الخزرج وثلاثة من الأوس، وكذلك فعل الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعد الهجرة إلى المدينة المنورة فقد اختار أربعة عشر رجلا كان يرجع إليهم في الرأي(٤٥)، وبعد معركة حنين سنة ٨هـ أتى وفد قبيلة هوازن إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأعلنوا إسلامهم ورجوه أن يرد عليهم أموالهم ونساءهم وأبناءهم الذين وقعوا في الأسر فأخبرهم أنه قد وزّع أموالهم على المقاتلين باعتبارها غنائم حرب أما أسراهم فقد اقتسمهم المقاتلين باعتبارهم سَبْيَ حرب ولكنه وعدهم أن يساعدهم في استرجاع نسائهم وأولادهم فجمع المسلمين ثم قام فيهم خطيبا فقال إن هؤلاء قد جاؤوا مسلمين وإنا قد خيّرناهم بين الذراري والأموال فلم يعدلوا بالاحساب شيئا فمن كان عنده منهم شيء فطابت نفسه أن يرده فسبيل ذلك ومن لا فليعطنا وليكن قرضا علينا حتى نصيب شيئا فنعطيه مكانه قالوا يا نبي الله قد رضينا وسلموا(٤٦)، وفي ذلك دلالة على أهمية مشاورة القائد لجنده لاسيما إذا كانت المسألة تتعلق بشأن خاص بهم وللتأكد من حقيقة رأيهم أوْكَل إلى نقباءهم أن يرفعوا إليه حقيقة الأمر (وهم أشبه بمجلس الشورى).

بل كان للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أقرب ما يكون إلى هيئة استشارية يستشيرهم في القضايا العامة تضم كبار الصحابة منهم أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ أورد

الإمام أحمد "أن رسول الله قال له أبو بكر وعمر أن الناس ليزيدهم حرصا على الإسلام أن يروا عليك زيا حسنا فقال وأيم الله لو أنكما تتفقان على أمر واحد ما عصيتكما في مشورة أبدا" وفي رواية "لو أنكما تتفقان في مشورة ما خالفتكما" (٤٧).

وربما كانت المشاورة لأصحاب الشأن وأهل الخبرة دون غيرهم فمثلا أثناء حصار الأحزاب للمدينة سنة ٥هـ "فلما اشتد البلاء بعث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى عيينة بن حصن والحارث بن عوف المري قائدي غطفان فأعطاهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا بمن معهما عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأجابا إلى ذلك فاستشار رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سعد بن معاذ وسعد بن عبادة فقالا يا رسول الله شيء تحب أن تصنعه أم شيء أمرك الله به أو شيء تصنعه لنا؟ قال بل لكم، رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة فأردت أن أكسر عنكم شوكتهم فقال سعد بن معاذ قد كنا نحن وهم على الشرك ولا يطمعون أن يأكلوا منا تمرة إلا قرى أو بيعا فحين أكرمنا الله بالإسلام نعطيهم أموالنا! ما نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم فترك ذلك رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم"(٤٨). وهذا يوضح فهم الصحابة للشورى ومجالاتها المسموح بها وتخصيص النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالمشاورة لهذين الصحابيين دون غيرهما لارتباط الأمر بهما وبقومهما فهما زعماء الأوس والخزرج، وحينما طال حصار المسلمين للطائف سنة ٨هـ استشار النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نوفل بن معاوية الدئلي في مواصلة الحصار "فقال يا رسول الله ثعلب في جحر إن أقمت عليه أخذته وإن تركته لم يضرك فأذن بالرحيل"(٤٩). وإنما خص النبي بالمشورة نوفل بن معاوية لخبرته بشؤون القتال والحرب ومعرفته بالطائف وأهميتها في جزيرة العرب.

**المشاورة في شؤون الخاصة:**

لقد كان الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ يستشير خاصة أصحابه في أموره الخاصة حتى في قوت أهله وأدامهم، واستشار بعض أصحابه في شأن زوجته عائشة عندما أخذ بعض الناس يشيعون حديث الإفك وكان ممن استشارهم علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد فقال أسامة: أهلك يا رسول الله ولا نعلم إلا خيرا وأما علي: فقال يا رسول الله لم يضيّق الله عليك والنساء سواها كثير وسل الجارية تصدقك فاتجه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى نساء بيته فسأل بريرة عنها بقوله يا بريرة هل رأيت فيها شيئا يريبك فقالت بريرة لا والذي بعثك بالحق أن رأيت منها أمرا أغمطه عليها قط أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام على العجين فتأتي الداجن فتأكله. كما سأل زوجته زينب بنت جحش عنها فقالت: يا رسول الله احمي سمعي وبصري والله ما علمت عليها إلا خيرا(٥٠).

**رابعا: الشورى في عهد الراشدين:**

**١- الشورى في عهد الخليفة الأول أبو بكر الصديق:**

لقد شعر المسلمون بعد وفاة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالحاجة إلى رئيس يحفظ كيان الأمة الجديدة ويوجهها حيث ورد أنهم "كرهوا أن يبقوا بعض يوم وليسوا في جماعة(٥١). وكما قال أبو بكر مخاطبا المسلمين" لابد لكم من رجل يلي أمركم ويصلي بكم ويقاتل عدوكم"(٥٢). فكانت الضرورة ملحة لانتخاب خليفة لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وبأسرع وقت ممكن ليدير شؤون الأمة الإسلامية ويجمع كلمتها.

ولابد أن نشير إلى أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يعهد بالخلافة لأحد من بعده وخير دليل على ذلك إسراع المهاجرين والأنصار إلى انتخاب خليفة لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكذلك قول عمر بن الخطاب "فإن استخلف فقد استخلف من هو خير مني وأن اترك فقد ترك من هو خير مني"(٥٣). وقد ورد عن علي بن أبي طالب قوله "لو عهد إلينا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عهدا لأنفذنا عهده ولو قال لنا قولا لجادلنا عليه حتى نموت"(٥٤)، فيبدو أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ربّى أصحابه على مبادئ الشورى ورسخها في نفوسهم فتركهم مؤهلين لاستخلاف من يريدون.

لقد انعزل الأنصار بعد وفاة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ مباشرة إلى سقيفة بني ساعدة وكان عموم الأوس والخزرج يريدون مبايعة سعد بن عبادة، وما بلغ أبا بكر وعمر والمهاجرين مجمع الأنصار المذكور حتى أتوا مسرعين(٥٥). فاحتج المهاجرون بقرابة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ منهم "فقالوا: يا معشر الأنصار منا رسول الله فنحن أحق بمقامه(٥٦). وقالت الأنصار "منا أمير ومنكم أمير"(٥٧) فقال أبو بكر "منا الأمراء وأنتم الوزراء لا نختار دونكم بمشورة ولا نقضي دونكم الأمور"(٥٨). وقال أيضاً "ولكن قريشاً أولى بمحمد منكم"(٥٩) ثم عرض عليهم عمر بن الخطاب وأبا عبيدة بن الجراح قائلاً: "فبايعوا أيهما شئتم فأبيا عليه وقالا والله ما كنا لنتقدمك وأنت صاحب رسول الله وثاني اثنين فضرب أبو عبيدة على يد أبي بكر وثنّى عمر ثم بايع من كان معه من قريش ثم نادى أبو عبيدة يا معشر الأنصار إنكم كنتم أول من نصر فلا تكونوا أول من غيّر وبدّل"(٦٠). ثم تكلم عبد الرحمن بن عوف فقال: "يا معشر الأنصار إنكم وإن كنتم على فضل فليس فيكم مثل أبي بكر وعمر وعلي"(٦١).

فنهض الأوس والخزرج يبايعون أبا بكر الصديق ولم يتخلّف من الأنصار أحد، وكانت هذه البيعة الخاصة، أما البيعة العامة فكانت في المسجد حيث جلس أبو بكر الصديق وأقبل الناس عليه مهاجرين وأنصاراً يبايعون وتضاربت الروايات التاريخية حول مبايعة علي بن أبي طالب لأبي بكر الصديق بالخلافة فبعضها أشارت إلى أنه تأخر في بيعته إلى ما بعد وفاة فاطمة واختلفت في الفترة" ولم يبايع علي إلا بعد ستة أشهر وقيل أربعين يوما"(٦٢). بينما أشارت رواية أخرى "كان علي في بيته إذ أتى فقيل له قد جلس أبو بكر للبيعة فخرج في قميص ما عليه إزار ولا رداء عجلاً كراهية أن يبطئ عنها حتى بايعه"(٦٣)، ويبدو إن الرواية الأولى خلطت بين مبايعة علي لأبي بكر بالخلافة وبين موقف الأخير من إرث فاطمة(٦٤) زوجة علي بن أبي طالب حيث اتخذت من الخليفة موقفا معينا لأنه منعها ميراث أبيها حيث استدل بحديث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ "لا نورث ما تركناه صدقة"(٦٥)، ويظهر أن عليً بن أبي طالب كان يرى حقه في الخلافة لقرابته من الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذ يروى أنه قال: "أخذتم هذا الأمر من الأنصار واحتججتم عليهم بالقرابة من النبي وتأخذونه من أهل البيت"(٦٦). فحاججه أبو عبيدة بقوله: "يا ابن عم إنك حديث السن وهؤلاء مشيخة قومك ليس لك مثل تجربتهم ومعرفتهم بالأمور(٦٧) فلما رأى إجماع المهاجرين والأنصار على خلافة أبي بكر أسرع في مبايعته حيث قال: "إنا وجدنا أبا بكر لها أهلا"(٦٨)، ولابد أن نشير إلى أن بيعة أبي بكر بالخلافة بلغت أعلى درجات الانتخاب الحر والشورى "فلما تمت البيعة لأبي بكر أقام ثلاثة أيام يقيل الناس ويستقيلهم يقول قد أقلتكم من بيعتي هل من كاره هل من مبغض فيقوم علي في أول الناس فيقول والله لا نقيلك ولا نستقيلك أبدا قد قدمك رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لتوحيد ديننا من ذا الذي يؤخرك لتوحيد دنيانا"(٦٩).

**ونلاحظ في بيعة أبي بكر الصديق ما يلي:**

١- أخذ المسلمون في نظر الاعتبار فضله وسبقه في الإسلام ومكانته عند الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ حيث أنه ثاني اثنين إذ هما في الغار وهو الذي أمره الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بإمامة المسلمين في الصلاة أيام مرض الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ الذي توفي فيه(٧٠).

٢- كان التقليد القبلي واضحا في بيعته حيث احتج أبو عبيدة على علي بن أبي طالب بكبر سن الصديق ومشيخته وتجربته في الحياة ومعرفته في إدارة الأمور.

٣- ويظهر التقليد القبلي في بيعة أبي بكر من قول عمر بن الخطاب محاججا الأنصار "والله لا ترضى العرب أن يؤمروكم ونبيّها من غيركم من ذا ينازعنا سلطان محمد وإمارته ونحن

أولياؤه وعشيرته"(٧١). وقول أبي بكر أيضاً "نحن أوسط العرب أنسابا ليست قبيلة من قبائل العرب إلا ولقريش فيها ولادة"(٧٢).

٤- وتظهر الشورى وتأثيرها جليا في إسراع الصحابة المهاجرين والأنصار على مبايعة أبي بكر الصديق بالخلافة وعدم تخلف أحد منهم حيث رأوه أهلا للخلافة وأحق بها، ثم جلوس أبو بكر بعد مبايعته ثلاثة أيام "يقيل الناس ويستقيلهم فيقول قد أقلتكم من بيعتي هل من كاره"(٧٣) ليؤكد الشورى والانتخاب الحر في انتخابه وبيعته، ثم قوله مخاطبا المسلمين بعد بيعته "فإن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوّموني(٧٤) يعكس التزامه بمبدأ الشورى في سياسته.

٥- ثم ظهور البيعة العامة يعكس بشكل أو آخر التزام المسلمين بالشورى فكانت البيعة "هي العهد على الطاعة"(٧٥) ولم يكن هناك أي نوع من الإكراه في مبايعة أبي بكر الصديق بل بايعه الجميع عن رضى وسرور(٧٦)، وسمي أبو بكر الصديق خليفة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حيث كانت مهمته "خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به"(٧٧).

مما تقدم يتوضح دور الشورى في انتخاب الخليفة الأول أبي بكر الصديق رضي الله عنه. ونجد مظاهر الشورى واضحة في سياسة الخليفة الصديق بل كان له أقرب ما يكون إلى مجلس استشاري يتألف من كبار الصحابة مثل عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص، أبو عبيدة، وبعض الأنصار مثل زيد بن ثابت، يعرض عليهم قضايا الدولة الإدارية والسياسية والعسكرية. وكان المسجد النبوي في المدينة هو مكان اجتماعهم، وأحيانا يقتصر بالشورى على البعض منهم وربما بادر بعضهم بتقديم المشورة والرأي دون طلب من الخليفة، روى ابن سعد "لما استخلف أبو بكر رضي الله عنه أصبح غاديا إلى السوق وعلى رقبته أثواب يتّجر بها فلقيه عمر وأبو عبيدة فقالا له: أين تريد يا خليفة رسول الله؟ قال: السوق، قالا: تصنع ماذا وقد وليت أمر المسلمين؟ فقال: من أين أطعم عيالي؟ قالا: له انطلق حتى نعرض لك شيئاً فانطلق معهما ففرضوا له كل يوم شطر شاة" وفي رواية "لما ولي أبو بكر رضي الله عنه قال أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم: اقرضوا لخليفة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما يغنيه قالوا نعم برداه إذا اخلقهما وضعهما وأخذ مثلهما وظهره إذا سافر ونفقته على أهله كما كان ينفق قبل أن يستخلف فقال أبو بكر رضينا"(٧٨). وبذلك كان للشورى أثر في إقرار المخصصات المالية وراتب من يتولى الخلافة.

وكان لمشورة عمر بن الخطاب واقتراحه على الخليفة الصديق أثر في قيام الخليفة بعمل عظيم ألا وهو جمع القرآن.

أورد البخاري في صحيحه عن زيد بن ثابت قال: "أرسل إليّ أبو بكر الصديق ـ مقتل أهل اليمامة ـ فإذا عمر بن الخطاب عنده قال أبو بكر رضي الله عنه: إن عمر أتاني فقال أن القتل استحر يوم اليمامة بقرّاء القرآن وإني أخشى إن استمر القتل بالقرّاء بالمواطن فيذهب كثير من القرآن وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن، قلت لعمر: كيف تفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال عمر هذا والله خير فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك ورأيت في ذلك الذي رأى عمر ... قلت كيف تفعلون شيئاً لم يفعله رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال هذا والله خير فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما"(٧٩).

فنجد أن الخليفة الصديق أخذ بمشورة عمر بن الخطاب لما رأى في ذلك مصلحة عامة وأيضاً لما كانت نتيجة الشورى لا تتعارض مع الوحي (الكتاب والسنّة).

وصورة أخرى من الشورى في حياة الخليفة الصديق ذلك أن أبا بكر لما أراد غزو الروم دعا عليّا وعمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد وأبا عبيدة بن الجراح ووجوه الأنصار والمهاجرين من أهل بدر وغيرهم رضي الله عنهم فدخلوا عليه فقال أبو بكر رضي الله عنه: إن الله عزّ وجل لا تحصى نعماؤه ولا تبلغ جزاءها الأعمال فله الحمد قد جمع الله كلمتكم وأصلح ذات بينكم وهداكم إلى الإسلام ونفى عنكم الشيطان فليس يطمع أن تشركوا به ولا تتخذوا إلها غيره فالعرب اليوم بنو أم وأب وقد رأيت أن استنفر المسلمين إلى جهاد الروم بالشام ليؤيد الله المسلمين ويجعل الله كلمته هي العليا مع أن للمسلمين في ذلك الحظ الأوفر لأنه من هلك منهم هلك شهيدا وما عند الله خير للأبرار ومن عاش عاش مدافعا عن الدين مستوجبا على الله ثواب المجاهدين وهذا رأيي الذي رأيته فليشر امرؤ عليّ برأيه، فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال الحمد لله الذي يخص بالخير من شاء من خلقه والله ما استبقينا إلى شيء من الخير قط إلا سبقتنا إليه وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم، والله أردت لقاءك بهذا الرأي الذي رأيت فما قضى أن يكون حتى ذكرته فقد أصبت أصاب الله بك سبيل الرشاد سرب إليهم الخيل في أثر الخيل وابعث الرجال بعد الرجال والجنود تتبعها الجنود فإن الله ناصر دينه ومعز الإسلام بأهله.

ثم إن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قام فقال: يا خليفة رسول الله إنها الروم وبنو الأصفر حد حديد وركن شديد ما أرى أن نقتحم عليهم اقتحاما ولكن نبعث الخيل فتخير في قواصي أرضهم ثم ترجع إليك وإذا فعلوا ذلك بهم مرارا أضروا بهم وغنموا من أدنى أرضهم فقعدوا بذلك عن

عدوّهم ثم نبعث إلى أراضي اليمن وأقاصى ربيعة ومضر ثم تجمعهم جميعا إليك ثم إن شئت بعد ذلك غزوتهم بنفسك وإن شئت أغزيتهم، فقال أبو بكر: ما ترون؟ فقال عثمان بن عفان رضي الله عنه: إني أرى أنك ناصح لأهل هذا الدين شفيق عليهم فإذا رأيت رأيا تراه لعامتهم صلاحا فاعزم إمضائه فإنك غير ظنين.

فقال طلحة والزبير وسعد وأبو عبيدة وسعيد بن زيد ومن حضر المجلس من المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم: صدق عثمان، ما رأيت من رأي فأمضه، وذكروا هذا وأشباهه وعليّ رضي الله عنه في القوم لم يتكلم فقال أبو بكر: ما ترى يا أبا الحسن فقال أرى إن سرت إليهم بنفسك أو بعثت إليهم نصرت عليهم إن شاء الله. فقال بشّرك الله بخير ومن أين علمت ذلك؟ قال: سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول "لا يزال هذا الدين ظاهرا على كل من ناوأه حتى يقوم الدين وأهله ظاهرون"(٨٠).

وبعد أن استمع الخليفة إلى آراء كبار الصحابة وبعد المشاورات والمداولات في هذه القضية الهامة أصدر الخليفة الصديق القرار الذي توصل إليه الصحابة بعد الشورى "ثم إن أبا بكر رضي الله عنه قام في الناس فذكر الله بما هو أهله وصلى على نبيّه ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثم قال: أيها الناس إن الله قد أنعم عليكم بالإسلام وأكرمكم بالجهاد وفضّلكم بهذا الدين على كل دين فتجهّزوا عباد الله إلى غزو الروم بالشام فإني مؤمر عليكم أمراء وعاقد لكم ألوية فأطيعوا ربكم ولا تخالفوا أمراءكم لتحسن نيتكم وأشربتكم أطعمتكم"(٨١).

ولم تقتصر الشورى عند الخليفة الصديق على قضايا الإدارة والسياسة بل كان يلتزم بالشورى حتى في القضاء لاسيما في المستجدات، أورد ابن القيّم عن ميمون بن مهران "أن أبا بكر رضي الله عنه كان إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله فإذا وجد ما يقضي بينهم قضى به وإن لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في ذلك الأمر سنّة قضى بها فإن أعياه خرج فسأل المسلمين وقال أتاني كذا وكذا فهل علمتم أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قضى في ذلك بقضاء فربما اجتمع إليه النفر كلهم يذكر من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيه قضاء فيقول أبو بكر الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ على نبيّنا فإن أعياه أن يجد فيه سنّة من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به"(٨٢). وأحيانا كان يقتصر في المشورة على أهل الرأي فقد ورَد "أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان إذا نزل به أمر يريد فيه مشاورة أهل الرأي والفقه دعا رجالا من المهاجرين والأنصار ودعا عمر وعثمان وعليّا وعبد الرحمن بن عوف

ومعاذ بن جبل وأبيّ بن كعب وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وكل هؤلاء كان يفتي في خلافته وإنما تصير فتوى الناس إلى هؤلاء فمضى أبو بكر على ذلك ثم ولي عمر فكان يدعو هؤلاء النفر"(٨٣).

**٢- الشورى في عهد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب:**

شعر الخليفة الأول أبو بكر الصديق وهو في مرضه الأخير ضرورة العهد إلى رجل من المسلمين ليخلفه فيهم إذ كان يخشى عليهم الفتنة والفرقة وزيادة الاضطراب وخاصة أن ظروف الدولة حرجة فقد كانت الجيوش الإسلامية تقوم بمهام الفتح في العراق وبلاد الشام فأراد أن يجمع المسلمين على خليفة منهم فقال لهم "أيها الناس قد حضرني من قضاء الله ما ترون وأنه لابد لكم من رجل يلي أمركم ... فإن شئتم اجتمعتم فأتمرتم ثم ولّيتم عليكم من أردتم وإن شيئتم اجتهدت لكم رأيي ... قالوا يا خليفة رسول الله أنت خيرنا وأعلمنا فاختر لنا"(٨٤). فظهرت الشورى واضحة بأوضح صورها في كلام الخليفة المذكور فخيّر المسلمين إما أن يختاروا أو يختار لهم، فطلبوا منه أن يختار لهم لأنه أعرف بأصحابه وأدرى بهم وتهمُّه مصلحتهم لاسيما وأنه في أيامه الأخيرة سيعمل جادا في سبيل استخلاف خيرهم عليهم، "قال سأجتهد لكم رأيي وأختار لكم خيركم إن شاء الله"(٨٥) فرشح لهم عمر بن الخطاب ليكون خليفة من بعده وأخذ يشاور الصحابة واستشار عبد الرحمن بن عوف فقال "والله ما أعلم صاحبك إلا صالحا مصلحا"(٨٦). وحصل تردد عند بعض الصحابة مثل طلحة في استخلاف عمر بن الخطاب فقال الخليفة الأول لطلحة "أبالله تخوّفني، إذا لقيت ربي فسألني قلت استخلفت على أهلك خير أهلك"(٨٧).

فلما رأى أبو بكر إجماع الصحابة على تولية عمر بن الخطاب الخلافة وموافقتهم بمن يستخلف لهم كتب "بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما عهد أبو بكر خليفة رسول الله إلى المؤمنين والمسلمين سلام عليكم فإني أحمد الله إليكم أما بعد فإني قد استعملت عليكم عمر بن الخطاب فاسمعوا وأطيعوا وإني ما الوتكم نصحا والسلام"(٨٨). وأخذ يوصي عمر بن الخطاب بالمسلمين خيرا، ثم عهد أبو بكر إلى أخذ إجماع المسلمين كافة (في المدينة) في استخلاف عمر بن الخطاب "أشرف أبو بكر على الناس ... وهو يقول أترضون بمن استخلفت عليكم فإني والله ما ألوت من جهد الرأي ولا وليت ذا قرابة وإني قد استخلفت عمر بن الخطاب فاسمعوا له وأطيعوا فقالوا سمعنا وأطعنا"(٨٩).

**ويمكن ملاحظة ما يلي في استخلاف عمر بن الخطاب:**

١- أنه استخلاف بُنِيَ على رأي الخليفة الأول بعد أن أخذ وشاور الصحابة وعامة المسلمين في شخص عمر بن الخطاب.

٢- إن أبا بكر الصديق أراد من عمله المذكور مصلحة المسلمين إذ اجتهد في اختياره واستحصل موافقة المسلمين فضلا عن أنه لم يختر أحدا من أبنائه أو أقربائه.

وقد كانت سياسة الخليفة عمر بن الخطاب قائمة على أساس الشورى لكبار الصحابة وأحيانا عامة المسلمين وربما اقتصرها على أهل الشأن والخبرة والأمثلة على ذلك كثيرة نذكر منها:

أ ـ في اتخاذه لقب أمير المؤمنين "سلم على عمر في صدر إمارته يا خليفة خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ فجمع الناس بعد وقال: إني أراكم لمن بعدكم خير من رأيهم لأنفسهم وإني أخاف أن يلحدوا في هذا الاسم أنتم المؤمنون وأنا أميركم فقالوا يا أمير المؤمنين فقبلت"(٩٠). فاستشار من حضر من المسلمين في اتخاذه لقب أمير المؤمنين.

ب ـ سمع الخليفة عمر بن الخطاب تجمع الفرس لقتال المسلمين قبل معركة القادسية سنة ١٤هـ فأراد الخروج بنفسه ـ أورد الطبرى "أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج في أول يوم من المحرم من سنة أربع عشرة فنزل على ماء يدعى صرار فعسكر به ولا يدري الناس ما يريد أيسر أم يقيم وكانوا إذا أرادوا أن يسألوه عن شيء رموه بعثمان أو بعبد الرحمن بن عوف وكان عثمان يدعى في زمان عمر رديفا وكانوا إذا لم يقدر هذان على شيء مما يريدون ثلثوا بالعباس قال عثمان لعمر ما بلغك؟ ما الذي تريد؟ فنادى الصلاة جامعة فاجتمع الناس فأخبرهم الخبر الذي اقتصصناه في ذكر ما هيج أمر القادسية من اجتماع الناس على يزدجرد وقصد فارس إهلاك العرب فقال عامة الناس سر و سربنا فقال استعدوا فإني سائر إلا أن يجيء رأي هو أمثل من هذا، ثم بعث إلى أهل الرأي فاجتمع إليه أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأعلام العرب فقال أحضروني الرأي فاجتمع ملؤهم على أن يبعث رجلا من أصحاب رسول الله ويقيم ويرميه بالجنود ... فقال له عبد الرحمن أقم وابعث جندا فليس انهزام جندك كهزيمتك.

"فنادى عمر الصلاة جامعة فاجتمع الناس إليه فقام في الناس فقال: "إن الله عزّ وجل قد جمع على الإسلام أهله فألّف بين القلوب وجعلهم فيه إخوانا والمسلمين فيما بينهم كالجسد لا يخلو منه شيء من شيء أصاب غيره وكذلك يحق على المسلمين أن يكونوا وأمرهم شورى بينهم من ذوي الرأي منهم فالناس تبع لمن قام بهذا الأمر ما اجتمعوا عليه ورضوا به لزم الناس وكانوا فيه تبعا لهم ومن قام بهذا الأمر تبع لأولى رأيهم ما رأوا لهم ورضوا به لهم من مكيدة في حرب كانوا فيه تبعا لهم يا أيها الناس إني إنما كنت كرجل منكم حتى صرفني ذوي الرأي منكم عن الخروج فقد رأيت أن أقيم وأبعث رجلا وقد أحضرت هذا الأمر من قدمت ومن خلفت .. فقال عمر: فمن ترونه فقال سعد بن مالك الزهري فاستجاد قوله وأرسل إلى سعد فأمره على العراق"(٩١).

فترى أن الخليفة عمر بن الخطاب عدل عن رأيه ورأي عامة الناس إلى رأي أهل المشورة والخبرة من كبار الصحابة سواء في إقامته وبَعْثِ أحد الصحابة أو في اختيار الصحابي الذي يتولى القيادة في هذه المعركة الكبيرة، ويتكرر ذلك مرة أخرى سنة ١٩هـ قبل معركة نهاوند "كانت عظماء الأعاجم من أهل قومس وأهل الريّ وأهل همذان وأهل نهاوند قد تكاتبوا وتعاهدوا على أن يخرجوا العرب من بلادهم ويغزوهم فبلغ ذلك أهل الكوفة ففزعوا فيه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلما قدموا عليه نادى في الناس الصلاة جامعة فاجتمع الناس ثم صعد المنبر فقال أيها الناس إن الشيطان قد جمع جموعا فأقبل بها ليطفئوا نور الله، إلا أن أهل قومس وأهل الري وأهل همذان وأهل نهاوند قد تعاهدوا على أن يخرجوا العرب من بلادهم ويغزوكم في بلادكم فأشيروا عليَّ فقام طلحة فقالوا أنت ولي هذا الأمر وقد أحكمت التجارب فادعنا نجب ومرنا نطع فأنت مبارك الأمر ميمون النقيبة ثم جلس فقال عمر تكلّموا، فقام عثمان فقال: أرى أن تكتب على أهل الشام فيسيرون من شامهم وتكتب إلى أهل اليمن فيسيرون من يمنهم وتسير أنت بنفسك من هذين الحرمين إلى هذين المصرين من أهل الكوفة والبصرة فتلقى جموع المشركين في جموع المسلمين، ثم قام عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه فقال: إنك إن أشخصت أهل اليمن سارت الحبشة إلى ذراريهم وأنك متى شخصت من هذين الحرمين انتقضت عليك الأرض من أقطارها حتى تكون ما تخلف خلفك من العورات أهم إليك مما بين يديك ولكن أرى أن تكتب إلى أهل البصرة فيفترقون ففرقة تقيم في أهاليها وفرقة يسيرون إلى إخوانهم بالكوفة وأما ما ذكرت من كثرة القوم فإن لم نكن نقاتلهم فيما خلا بالكثرة ولكنا نقاتلهم بالنصر"(٩٢).

فوافق الخليفة والصحابة على هذا الرأي وأخذوا به ثم طلب منهم المشورة في اختيار القائد المناسب للمعركة، "قال: أشيروا عليّ به واجعلوه عراقيا" فحوّل الصحابة الخليفة عمر بن الخطاب باختيار القائد لخبرته الكبيرة بالرجال فتمّ اختيار النعمان بن مقرن قائدا لمعركة نهاوند(٩٣).

- واستشار الخليفة الصحابة في قضية كبيرة أخرى تتعلق بأرض السواد روى أبو يوسف ـ رحمه الله: "فلما افتتح السواد شاور عمر رضي الله عنه الناس فيه فرأى عامتهم أن يقسمه وكان بلال بن رباح من أشدهم في ذلك وكان رأى عبد الرحمن بن عوف أن يقسمه وكان رأي عثمان وعلي مع رأي عمر رضي الله عنهم وكان رأي عمر أن يتركه ولا يقسمه حتى قال عند إلحاحهم عليه في قسمته اللهم اكفني بلالا وأصحابه فمكثوا بذلك أياما".

فقال إني وجدت حجة قال الله تعالى: ﴿ **وَمَآ أَفَآءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَآءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ** ﴾(٩٤). حتى فرغ

من شأن بني النضير فهذه عامة في القرى كلها، ثم قال: ﴿ **مَآ أَفَآءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَآءِ مِنْكُمْ وَمَآ آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوْا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيْدُ الْعِقَابِ** ﴾(٩٥). ثم قال: ﴿ **لِلْفُقَرَآءِ الْمُهَاجِرِيْنَ الَّذِيْنَ أُخْرِجُوْا مِنْ دِيْارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُوْنَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُوْنَ اللَّهَ وَرَسُوْلَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُوْنَ** ﴾(٩٦). ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال: ﴿ **وَالَّذِيْنَ تَبَوَّءُوْا الدَّارَ وَالْإِيْمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّوْنَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلاَ يَجِدُوْنَ فِيْ صُدُوْرِهِمْ حَاجَةً مِمَّآ أُوْتُوْا وَيُؤْثِرُوْنَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوْقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُوْنَ** ﴾(٩٧). فهذا ما بلغنا والله أعلم للأنصار خاصة ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال: ﴿ **وَالَّذِيْنَ جَآءُوْا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُوْلُوْنَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِيْنَ سَبَقُوْنَا بِالإِيْمَانِ وَلاَ تَجْعَلْ فِيْ قُلُوْبِنَا غِلاًّ لِلَّذِيْنَ آمَنُوْا رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوْفٌ رَحِيْمٌ** ﴾(٩٨).

فكانت هذه للمقاتلين وغيرهم فكيف أقسمها بينهم فيأتي من بعدهم فيجدون الأرض بعلوجها قد اقتسمت وورثت عن الأبناء وحيزت؟ ما هذا بالرأي، فقال عبد الرحمن بن عوف: فما الرأي؟ ما الأرض والعلوج إلا مما أفاء الله عليهم. فقال عمر: ما هو إلا كما تقول ولست أرى ذلك. والله لا يفتح بعدي بلد يكون فيه كبير نيل بل عسى أن يكون كلا على المسلمين فإذا قسمت أرض العراق بعلوجها وأرض الشام بعلوجها فما يسد الثغور؟ وما يكون للذرية وللأرامل بهذا البلد وبغيره من أهل الشام والعراق؟ فأكثروا على عمر وقالوا أتقف ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا ولأبناء القوم ولأبناء أبنائهم ولم يحضروا؟ فكان عمر لا يزيد على أن يقول: هذا الرأي، قالوا: فاستشر، فاستشار المهاجرين الأولين فاختلفوا فأما عبد الرحمن بن عوف فكان رأيه أن تقسم لهم حقوقهم ورأي عثمان وعلي وطلحة وابن عمر رأي عمر فصرفهم وأرسل إلى عشرة من الأنصار خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج من كبرائهم وأشرافهم فلما اجتمعوا عرض رأيه وحجته قال إني لم أزعجكم إلا لأن تشتركوا في أمانتي فيما حملت من أموركم فإني واحد كأحدكم وأنتم اليوم تقرّون بالحق... قالوا: قل نسمع يا أمير المؤمنين ... قال: قد رأيت أن أحبس الأرض بعلوجها وأضع عليهم فيها الخراج وفوق رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيئا للمسلمين المقاتلة والذرية ولمن يأتي بعدهم. أرأيتم هذه الثغور؟ لابد لها من رجال يلزمونها، أرأيتم هذه المدن العظام كالشام والجزيرة

والكوفة والبصرة ومصر؟ لابد من شحنها بالجند وإدرار العطاء عليهم فمن أين يُعطَى هؤلاء إذا قسمت الأرضون والعلوج؟ فقالوا جميعا: الرأي رأيك فنعم ما قلت ورأيت ... فقال قد بان لي الأمر فمن رجلٌ له جزالة وعقل يضع الأرض مواضعها ويضع على العلوج ما يحتملون؟ فاجتمعوا له على عثمان بن حنيف وقالوا: تبعثه إلى أهم من ذلك فإن له بصرا وعقلا وتجربة فأسرع إليه عمر فولاّه مساحة أرض السواد(٩٩).

ـ أيضاً وفي سنة ١٧هـ وأثناء جولة الخليفة عمر بن الخطاب في بعض الأمصار استشار من حضر معه من الصحابة بدخوله إلى الشام بعد انتشار الوباء، أورد البخاري عن عبد الله بن عباس: "إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام حتى إذا كان يسرع لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فأخبره أن الوباء قد وقع بالشام، قال ابن عباس: قال لي عمر: أدع لي المهاجرين الأولين فدعوتهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم: قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه وقال بعضهم معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء فقال ارتفعوا عنّي، ثم قال أدع لي الأنصار فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم فقال ارتفعوا عنّي، ثم قال: أدع لي من كان هاهنا من مشيخة قريش من مهاجري الفتح فدعوتهم فلم يختلف منهم عليه رجلان فقالوا نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء. فنادى عمر في الناس أتى مصبح على ظهر فأصبحوا عليه" ويبدو أن الخليفة عمر بن الخطاب أخذ برأي الأغلبية وكان يبحث عن دليل يعضد فيه القرار المتخذ؛ فجاء عبد الرحمن بن عوف فقال: إن عندي في هذا علما سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: "إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه" قال: فحمد الله عمر ثم انصرف"(١٠٠).

ـ وكان مع الغنائم التي حصل المسلمون بعد فتح المدائن بساطُ كسرى "فلما قدموا به على عمر جمع الناس فحمد الله وأثنى عليه ثمّ استشارهم في البساط وأخبرهم خبره فأشار كلهم عليه بأخذه إلا عليا رضي الله عنه فإنه قال يا أمير المؤمنين الأمر كما قالوا ولم يبق إلا التروية إنك إن تقبله على هذا اليوم لم تعدم في غد ما يستحق به ما ليس له قال صدقتني ونصحتني فقسمه بينهم(١٠١).

ـ واستشار كبار الصحابة بتنظيم شؤون الدولة الإدارية والمالية، إذ أورد البلاذري "أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استشار المسلمين في تدوين الديوان فقال له علي بن أبي طالب: تقسم كل سنة ما اجتمع إليك من مال ولا تمسك منه شيئا وقال عثمان أرى مالا كثيرا يسع الناس وإن لم يحصوا

حتى يعرف من أخذ ممن لم يأخذ حسبت أن ينتشر الأمر. فقال له الوليد بن هشام: قد جئت الشام فرأيت ملوكها قد دوَّنوا ديوانا وجنَّدوا جندا، فدوِّن ديوانا وجنِّد جندا، فأخذ بقوله"(١٠٢).

ـ وكان الخليفة عمر بن الخطاب يستشير الصحابة في اختيار العمال والولاة "وقال عمر لأصحابه دلوني على رجل استعمله على أمر قد أهمني، قالوا: فلان قال: لا حاجة لنا فيه، قالوا فمن: تريد؟ قال: أريد رجلا إذا كان في القوم وليس أميرهم كان كأنه أميرهم وإذا كان أميرهم كان كأنه رجل منهم، قالوا: ما نعرف هذه الصفة إلا في الربيع بن زياد الحارثي، قال: صدقتم فولاه"(١٠٣).

ـ واستشار كبار الصحابة في توزيع العطاء على المسلمين، روي البلاذري: (لما افتتح عمر العراق والشام وجيء بالخراج جمع أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: إني قد رأيت أن أفرض العطاء لأهله؟ فقال: نعم رأيت الرأي يا أمير المؤمنين.

ـ ويستشير الخليفة عمر في مخصصاته المالية "جمع عمر الناس بالمدينة حتى انتهى إليه فتح القادسية والشام فقال: إني كنت امرأ تاجرا يغني الله عز وجل عيالي بتجارتي وقد شغلتموني بأمركم هذا فماذا ترون أنه يحل لي من هذا المال؟ فأكثر القوم وعلي رضي الله عنه ساكت، فقال: يا علي ما تقول؟ فقال: ما أصلحك وأصلح عيالك بالمعروف ليس لك من الأمر غيره. فقال: القول ما قال علي بن أبي طالب"(١٠٤).

ـ واستشار أصحابه في اتخاذ تقويم وتاريخ خاص بالمسلمين "رفع إلى عمر صك محله في شعبان فقال عمر أي شعبان؟ الذي هو آت أو الذي نحن فيه؟ ثم قال لأصحاب النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ اصنعوا للناس شيئا يعرفونه، فقال بعضهم: اكتبوا على تاريخ الروم، فقيل إنهم يكتبون من عهد ذي القرنين فهذا يطول، وقال بعضهم: اكتبوا على تاريخ فارس، فقيل أن الفرس كلما قام ملك طرح ما كان قبله، فاجتمع رأيهم على أن ينظروا كم أقام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالمدينة فوجدوا عشر سنين فكتب التاريخ من هجرة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم"(١٠٥).

ـ قد يرى ذوو الخبرة بأن مصلحة الدولة تتطلب أمرا معيَّنا فيبادورن بتقديم المشورة للخليفة من دون طلب مسبق منه ويأخذ الخليفة برأيهم إذ رأى المصلحة فيه، ومثال ذلك ما قاله الأحنف بن قيس للخليفة عمر: "يا أمير المؤمنين إنك نهيتنا عن الإنسياح في البلاد وأمرتنا بالاقتصار على ما في أيدينا وإن ملك فارس حي بين أظهرهم وأنهم لا يزالون يساجلوننا مادام ملكهم فيهم ولم يجتمع ملكان فاتفقا حتى يخرج أحدهما صاحبه وأن ملكهم هو الذي يبعثهم فلا يزال هذا رأيهم حتى تأذن

لنا فنسيح في بلادهم حتى نزيله عن فارس ونخرجه من مملكته ونقتله أو نلجئه إلى غير مملكته وغير أمته فهنالك ينقطع رجاء أهل فارس فقال صدقتني والله وشرحت لي الأمر"(١٠٦).

ـ وقبل أن يتخذ الخليفة قرارا خطيرا ربما استشار شخصا له علاقة مباشرة ودراية خاصة بالأمر وبناء على مشورته يتخذ القرار كما في مشورة عمر بن الخطاب للهرمزان بشأن تحديد مسير الجهاد الإسلامي في بلاد فارس "فقال ما ترى؟ أن أبدأ بفارس أو بأذربيجان أو بأصبهان فإن قطعت أحد الجناحين يأتي الرأس بالجناح الآخر، وإن قطعت الرأس وقع الجناحان فابدأ بالرأس أصبهان"(١٠٧). وهذا يعني ربما اقتصرت المشورة في بعض المواضع على الخبراء وذوي الاختصاص المباشر دون غيرهم.

ـ وحينما أراد الخليفة عمر حفر خليج من النيل إلى البحر الأحمر استشار أصحاب الشأن إذ "دعا عمر بن الخطاب عمرو بن العاص أن يقدم عليه هو وجماعة من أهل مصر ثم قال لهم: يا عمرو إن الله قد فتح على المسلمين مصرَ وهي كثيرة الخير والطعام وقد ألقي في روعي لما أحببت الرفق بأهل الحرمين والتوسيع عليهم حين فتح الله عليهم مصر وجعلها قوة لهم ولجميع المسلمين أن أحفر خليجا من نيلها حتى يسيل في البحر فهو أسهل لما نريد من حمل الطعام إلى المدينة ومكة فإن حمله على الظهر يبعد ولا نبلغ منه ما نريد فانطلق أنت وأصحابك فتشاوروا في ذلك حتى يعتدل رأيكم"(١٠٨).

ـ كذلك خرج الخليفة ذات ليلة يعس فسمع امرأة مغلقة عليها بابها تنشد أبياتا من الشعر تفيض شوقا إلى لقاء زوجها ورغبة إليه فضرب باب الدار فما فتحت له حتى اطمأنت أنه أمير المؤمنين واطمأن هو إلى عفافها فقال لها: هيه كيف قلت؟ فأعادت عليه ما قالت فقال أين زوجك؟ قالت في بعث كذا وكذا، فبعث إلى عامل ذلك الجند أن سرّح فلانا، فلما قدم عليه قال: اذهب إلى أهلك؛ ثم دخل على حفصة ابنته فقال: أي بنيه كم تصبر المرأة عن زوجها؟ قالت شهرا واثنين وثلاثة وفي الرابع ينفذ الصبر فجعل ذلك أجلا للبعث"(١٠٩).

وكان الخليفة عمر بن الخطاب يستشير كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار وربما اقتصر على مشاورة فقهاء الصحابة، يروي البخاري "وكان القرّاء أصحاب مجلس عمر ومشاورته كهولا كانوا أو شبابا"(١١٠).

وكذلك لم يترك الفتيان فإذا نزل الأمر المعضل دعا الفتيان فاستشارهم يقتفي حدّة عقولهم، وورد عن ابن سيرين "إن كان عمر بن الخطاب ليستشير حتى أن كان يستشير المرأة فربما أبصر في

قولها الشيء الحسن فيأخذ به(١١١)، بل كان عمر إذا استشار أحدا لا يبرم أمرا حتى يشاور العباس بن عبد المطلب"(١١٢).

ـ ولم تكن الشورى مقتصرة على سياسة الخليفة عمر بن الخطاب بل أصبحت مظهرا عاما لسياسة الدولة إذ كان الخليفة يوصي عماله وولاته يجعل الشورى منهجا لسياستهم "كتب عمر إلى القضاة مع أول قيامه أن لا تبتّوا القضاء إلا عن ملأ فإن رأي الواحد يقصر إذ استبد ويبلغ إذا استشار والصواب مع المشورة"(١١٣). وأوصى القاضي شريح قائلا "انظر في كتاب الله فلا تسأل عنه أحدا وما لم يتبيّن لك في كتاب الله فاتبع سنّة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وما لم يتبيّن لك في السنّة فاجتهد فيه رأيك واستشر أهل العلم والصلاح"(١١٤). ولما اختار الخليفة عمر أبو عبيدة قائدا للقوات المتوجهة نحو الشام أوصاه قائلا: "اسمع من أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأشركهم في الأمر"(١١٥). وربما حدّد الخليفة لقائده بعض أهل الخبرة يستشيرهم ويستأنس به كتب عمر بن الخطاب إلى سعد بن أبي وقاص بالقادسية "قد أمددتك بألفي رجل عمرو بن معدي يكرب وطليحة بن خويلد فشاورهما في الحرب ولا تولهما شيئا"(١١٦).

لم تقتصر الشورى عند الخليفة عمر على الجوانب السياسية والإدارية والمالية بل في قضائه أحيانا كما هو في الحادثة التالية: "خافت المرأة لما بعث عمر أمير المؤمنين في طلبها وجاءها المخاض من شدة الخوف ومات ولدها، جمع عمر المهاجرين والأنصار يستشيرهم في ذلك. فأشاروا عليه أنه إنما هو راع وإنما كان مؤدبا. ثم سأل عليا وكان بينهم فقال: إن كان القوم بايعوك على هواك والله ما نصحوا لك وإن يكونوا اجتهدوا رأيهم فوالله لقد أخطأهم الرأي، عزمت عليك يا أمير المؤمنين أما ودية قال فعزمت عليك لما قمت فقسمها على قومك" فأخذ الخليفة برأي علي بن أبي طالب لما اقتنع بصوابه وقربه من الحق"(١١٧).

وربما استشار الصحابة في مسائل شخصيته "روي أن ملكة الروم أهدت إلى زوجه أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب عِقْداً من جوهر وكانت أم كلثوم قد أهدت إليها من طرائف بلاد العرب فوقع العقد في يد عمر حين أقبل به البريد فلم يشأ أن يؤديه إلى امرأته حتى أمر فنادى في الناس الصلاة جامعة فلما اجتمع إليه المسلمون استشارهم في هذا العقد فكلهم أشار عليه بأن يؤديه إلى أم كلثوم لأنه ملكها ولكنه تحرّج من ذلك لأنه حُمِل إليها في بريد المسلمين فأمر بردّه إلى بيت المال، وأدى إلى امرأته ما أنفقت في هديتها لملكة الروم"(١١٨).

**٣- الشورى في عهد الخليفة عثمان بن عفان:**

وحين أشرف الخليفة عمر بن الخطاب على الموت بعد الطعنة ورأى مراجة الموقف فطلب منه المسلمون أن يستخلف فأجابهم "فإن استخلف فقد استخلف من هو خير منّي وإن أترك فقد ترك من هو خير مني فإن عجل بي أمرتُ بالخلافة شورى بين هؤلاء الستة الذين توفي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو عنهم راض"(١١٩). سأستخلف النفر الذين توفي رسول الله وهو عنهم راض فأرسل إليهم فجمعهم وهم علي بن طالب وعثمان بن عفان وطلحة بن عبد الله والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف"(١٢٠)، ولم يترك عمر أمر الشورى فوضى بل حددها بثلاثة أيام "فاعزم عليكم بالله أن لا تتفرقوا من اليوم الثالث حتى تستخلفون أحدكم(١٢١)، وأوصى أن يحضر جلسة الشورى ابنه عبد الله بن عمر وليس له من الأمر شيء وكذلك بعض شيوخ الأنصار والحسن بن علي وعبد الله بن عباس وجميعا ليس لهم من الأمر شيء(١٢٢)، و أوصى أن يصلي صهيب بالناس ثلاثة أيام(١٢٣)، واتخذ عمر بن الخطاب عملا آخر ليضمن نجاج الشورى حيث أوصى جماعة من المسلمين "وأقم على رؤوسهم فإن اجتمع خمسة ورضوا رجلا وأبى واحد فاشدخ رأسه أو اضرب رأسه بالسيف وإن اتفق أربعة فرضوا رجلا منهم وأبي اثنان فاضرب رؤوسهما فإن رضي عنه ثلاثة رجلا منهم وثلاثة رجلا منهم لم يرضوا فحكموا عبد الله بن عمر حكما فليختر رجلا منهم فإن لم يرضوا بحكم عبد الله بن عمر فكونوا مع الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف واقتلوا الباقين إن رغبوا عما اجتمع عليه الناس"(١٢٤).

وبعد وفاة الخليفة الثاني اجتمع أصحاب الشورى واقترح عبد الرحمن "أيكم يخرج منها نفسه ويتقلدها علي أن يوليها أفضلكم(١٢٥)، فأراد أن يحصر المنافسة بأقل عدد من ستة "فقال فأنا انخلع منها"(١٢٦) على أن يدير عبد الرحمن بن عوف جلسة الشورى "فقال القوم قد رضينا(١٢٧) وطلب منهم "أعطوني مواثيقكم على أن تكونوا معي على من بدّل وغيّر وأن ترضوا من اخترت لكم على ميثاق الله ألا أخصّ ذا رحم لرحمه ولا آلو المسلمين فأخذ منهم ميثاقا وأعطاهم مهلة"(١٢٨) علما أن الشورى قد انحصرت بين عثمان وعلي فعزم عبد الرحمن على استشارة الناس فيمن يرشحون للخلافة بعد عمر "ودار عبد الرحمن لياليه يلقى أصحاب رسول الله ومن أوفى المدينة من أمراء الأجناد وأشراف الناس يشاورهم ولا يخلو برجل إلا أمره بعثمان"(١٢٩)، بل استشار عدداً كبيراً من الناس في المدينة، خرج يتلقى الناس في أنقاب المدينة ملثما لا يعرفه أحد فما ترك أحدا من المهاجرين والأنصار وغيرهم من ضعفاء الناس ورعائهم إلا سألهم واستشارهم ... أما أهل الرأي فأتاهم مستشارا وتلقى غيرهم سائلا من ترى الخليفة بعد عمر"(١٣٠) وكان يجمع المعلومات "لقد أمضى الأيام الثلاثة يستعلم

من الناس ما عندهم"(١٣١). وبعد هذه الخطوة التي استحصل فيها إجماع المسلمين في المدينة على استخلاف عثمان بن عفان، فطلب من علي بن أبي طالب أن يعطيه عهدا ليعمل بكتاب الله وسنّة رسوله وسيرة الخليفتين من بعده فقال علي "أرجو أن أفعل وأعمل بمبلغ علمي وطاقتي"(١٣٢) ودعا عثمان وقال له مثل ذلك فأجاب "نعم"(١٣٣)، فكان هذا عاملا آخر دفع عبد الرحمن بن عوف إلى مبايعة عثمان بن عفان بالخلافة(١٣٤) "اللهم إني قد جعلت ما في رقبتي من ذاك في رقبة عثمان ... وازدحم الناس يبايعون عثمان ... فجعل الناس يبايعونه ... ورجع علي فشق الناس حتى بايع"(١٣٥).

مما يوضح الشورى أكثر في بيعة عثمان بن عفان أن طلحة كان غائبا عن المدينة ورجع لها في اليوم الذي بويع فيه لعثمان "فقيل له بايع عثمان فقال أَكُلُّ قريش راض به قال نعم ... فأتي وقال أكل الناس بايعوك قال نعم قال: قد رضيت لا أرغب عما أجمعوا عليه وبايعه"(١٣٦).

أما مظهر الشورى والمشاورة فنجدها كثيراً في سياسة الخليفة عثمان بن عفان وكانت متنوعة نذكر منها:

- روى ابن الأثير: "إن عبد الله بن سعد لما ولّي أرسل عثمان في غزو أفريقية والاستكثار من الجموع عليها وفتحها فاستشار عثمان من عنده من الصحابة فأشار أكثرهم بذلك فجهز إليه العساكر من المدينة وفيهم جماعة من أعيان الصحابة منهم عبد الله بن عباس وغيره فسار بهم عبد الله بن سعد إلى أفريقية"(١٣٧).

- وفي سنة ٣٠هـ لّما رأى الصحابي الجليل حذيفة بن اليمان اختلاف بعض الجند في قراءة القرآن الكريم بدء يستشير بعض الصحابة في الكوفة "وحذرهم مما يخاف فوافقه أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكثير من التابعين ... وسار إلى عثمان فأخبره بالذي رأى وقال: أن النذير العريان فأدركوا الأمة، فجمع عثمان الصحابة وأخبرهم الخبر فأعظموه ورأوا جميعا ما رأى حذيفة ... فأرسل عثمان إلى حفصة بنت عمر أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها وكانت هذه الصحف هي التي كتبت في أيام أبي بكر ... وأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف ... فلما نسخوا المصحف ردها عثمان إلى حفصة وأرسل إلى كل أفق بمصحف وحرق ما سوى ذلك وأمر أن يعتمدوا عليها ويدعوا ما سوى ذلك"(١٣٨).

ويبدو لنا أن الخليفة عثمان بن عفان إذا أشار عليه أحد الصحابة بأمر خطير جمع كبار الصحابة واستشارهم وفي ضوء ذلك يتم اتخاذ القرار.

ـ وفي سنة ٣٤هـ بدأت بوادر الفتنة في الأمصار ضد الخليفة عثمان بن عفان، فاستشار الخليفة ولاّة الأمصار "فأرسل عثمان إلى معاوية وعبد الله بن سعد و إلى سعيد بن العاص وعمرو بن العاص وعبد الله بن عامر فجمعهم فشاورهم وقال لهم أن لكل امرئ وزراء ونصحاء وإنكم وزرائي ونصحائي وأهل ثقتي وقد صنع الناس ما قد رأيتم وطلبوا إلي أن أعتزل عمالي وأن أرجع عن جميع ما يكرهون إلى ما يحبون فاجتهدوا رأيكم"(١٣٩). ولما سمع الصحابة في المدينة بتدابير الفتنة "أتوا عثمان فقالوا يا أمير المؤمنين أياتيك عن الناس الذي يأتينا فقال ما جاءني إلا السلامة وأنتم شركائي وشهود المؤمنين فأشيروا عليّ قالوا نشير عليك أن تبعث رجالا ممن تثق بهم إلى الأمصار حتى يرجعوا إليك بأخبارهم. فدعا محمد بن سلمة فأرسله إلى الكوفة وأرسل أسامة بن زيد إلى البصرة وأرسل عمار بن ياسر إلى مصر وأرسل عبد الله بن عمر إلى الشام وفرق رجالا سواهم"(١٤٠)، وحينما اشتد أمر الفتنة استشار الخليفة مرة ثانية كبار الصحابة "وكان عثمان قد استشار نصحاءه في أمره فأشاروا عليه أن يرسل إلى علي يطلب إليه أن يردهم"(١٤١).

مما تقدم يتبيّن لنا بأن الخليفة عثمان وكبار الصحابة كانوا فريق عمل واحد يتشاورون لإنقاذ الأمة من الفتنة.

**٤- الشورى في عهد الخليفة علي بن أبي طالب:**

وحدثت الفتنة وقتل الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه بعد خلافة دامت اثنتي عشرة سنة وتخبط الناس فيمن يخلف الخليفة عثمان فذهب أهل مصر وهم الذين اشتركوا في الفتنة إلى علي بن أبي طالب وعرضوا عليه مبايعته "فأتوا عليّا في داره فقالوا نبايعك فمد يدك لابد من أمير فأنت أحق بها، فقال ليس إليكم إنما لأهل الشورى وأهل بدر فمن رضي أهل الشورى وأهل بدر فهو خليفة"(١٤٢)، فأتاه أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالوا لعلي "لابد للناس من إمام ولا نجد اليوم أحدا أحق بهذا الأمر منك لا أقدم سابقة ولا أقرب من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال لا تفعلوا فإني أكون وزيرا خيرا من أن أكون أميرا فقالوا لا والله ما نحن بفاعلين حتى نبايعك"(١٤٣)، فلما رأى إصرار الناس وإجماعهم على انتخابه طلب منهم مبايعته في المسجد "لا تكون إلا عن رضا المسليمن"(١٤٤) وقدم إلى المسجد و "دخل المهاجرون والأنصار فبايعوه ثم بايعه الناس"(١٤٥).

**ومن انتخاب الخليفة علي بن أبي طالب نلاحظ أمرين:**

١- علق استخلافه بموافقة أهل الشورى وأهل بدر وكبار المهاجرين والأنصار.

٢- ثم حاول الحصول على بيعة الناس بصورة عامة وفي المسجد "فقال الجمهور علي بن أبي طالب نحن له راضون"(١٤٦).

ولما طعن الخليفة علي بن أبي طالب في الكوفة سنة ٤٠هـ طلب منه الناس أن يستخلف أو يعهد لأحد أبنائه فرفض ذلك وأكد التزامه بالشورى "بل أترككم كما تركككم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلعل الله يجمعكم بعدي على خيركم كما جمعكم بعد نبيّكم على خيركم".

ونظرا للظروف الاستثنائية التي أفرزتها الفتنة وأدت إلى مقتل الخليفة عثمان بن عفان نرى أن الخليفة الرابع حاول تنظيم الشورى وجعلها مقتصرة على كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار الذين سمّاهم "أهل الشورى وأهل بدر" وقال أيضاً إنما الشورى للمهاجرين والأنصار وفي حواره مع بعض أصحابه في صفّين وضّح لهم الخليفة قاعدة الشورى (للبدريين دون الصحابة)(١٤٧). ويبدو هذا أقرب ما يكون إلى ما يسمى بـ: (مجلس الشورى، أو هيئة استشارية أو أهل الحل والعقد) ولا يعني هذا ليس لأحد من غير البدريين تقديم المشورة بل حصر اتخاذ القرارات الخطيرة كانتخاب الخليفة بهيئة استشارية تمثّل أهل بدر أما القضايا الأخرى فكان للصحابة الآخرين وغيرهم تقديم المشورة للخليفة فهذا المغيرة بن شعبة يشير على الخليفة على بعدم تغيير الولاة الذين كانوا في عهد الخليفة عثمان ويأتي عبد الله بن عباس ويقدم المشورة للخليفة عليّ قائلا: "وأنا أشير عليك أن تثبت معاوية"(١٤٨).

وفي معركة صفّين – سنة ٣٧هـ – نجد مشاورات عديدة للخليفة مع أصحابه، وشورى تُقدَّم للخليفة، منها مشورة عبد الله بن كعب المرادي: "قاتل على المعركة حتى تجعلها خلف ظهرك فإن مَنْ أَصْبَحَ غداً والمعركةُ خلفَ ظهرِهِ كانَ العالي".

وحينما اشتد القتال في صفين وكانت كفة النصر لصالح الخليفة عليّ بن أبي طالب يشير عمرو بن العاص على معاوية بن أبي سفيان برفع المصاحف والدعوة إلى التحكيم روى ابن الأثير قال: "فلما رأى عمرو أن أمر أهل العراق قد اشتدّ وخاف الهلاك قال لمعاوية هل لك في أمر أعرضه عليك لا يزيدنا إلا اجتماعا ولا يزيدهم إلا فرقة؟ قال: نعم. قال ترفع المصاحف ثم نقول لما فيها: هذا حكم بيننا وبينكم، فأن أبى بعضهم أن يقبلها وجدت فيه من يقول ينبغي لنا أن نقبل فتكون فرقة بينهم وإن قبلوا ما فيها رفعنا القتال عنّا إلى أجل"(١٤٩) ويستجيب الخليفة علي بن أبي طالب إلى رأي الأكثرية من أصحابه ويوقف القتال ويقبل بالتحكيم.

ولما طعن الخليفة علي بن أبي طالب في الكوفة سنة ٤٠هـ طلب منه الناس أن يستخلف أو يعهد لأحد أبنائه فرفض ذلك وأكد التزامه بالشورى "بل أترككم كما تركككم رسول الله ـ صلى الله

عليه وسلم ـ بعد نبيّكم على خيركم"(١٥٠) وألحوا عليه وكرّروا الطلب "يا أمير المؤمنين إن فقدناك ولا نفقدك فنبايع الحسن فقال: ما أمركم ولا أنهاكم أنتم أبصر"(١٥١).

**خامسا: هل هي واجبة أم مستحبة؟**

اختلف العلماء قديما وحديثا حول طبيعة الشورى إن كانت واجبة على الإمام أم هي مندوبة.

ففريق من العلماء ذهبوا إلى أن الشورى واجبة، منهم: أبو بكر الجصاص وفخر الدين الرازي وابن جرير الطبري وابن كثير وابن تيمية، ومن المحدثين: محمد عبده ومحمد رشيد رضا وسيد قطب، وغيرهم، وأدلتهم في ذلك كثيرة منها قوله تعالى: ﴿ **فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيْظَ الْقَلْبِ لاَنْفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِيْنَ** ﴾(١٥٢).

وهذا النص واضح وقاطع لا يدع مجالا للشك في أن الشورى مبدأ أساسي من مبادئ النظام السياسي الإسلامي وقيمةٌ عُلْيَا يجب على الأمة أن تستمسك بها دائما وتحت جميع الظروف، وقوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِيْنَ اسْتَجَابُوْا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَأَمْرُهُمْ شُوْرَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُوْنَ** ﴾(١٥٣). والنص يفيد أن الشورى من خصائص الإسلام التي يجب أن يتحلى بها المؤمنون سواء أكانوا يشكلون جماعة لم تقم لها دولة أم كانوا يشكلون دولة قائمة بالفعل، ويرى الشيخ محمد عبده دليلاً آخر على وجوب الشورى من القرآن الكريم وهو قوله تعالى: ﴿ **وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُوْنَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُوْنَ بِالْمَعْرُوْفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُوْنَ** ﴾(١٥٤).

وأدلتهم من السنّة كثيرة سواء منها القولية أو الفعلية، روى أبو هريرة رضي الله عنه: "ما رأيت أحدا أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ"(١٥٥). ومن ذلك استشارة الرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأصحابه في الخروج يوم بدر وفي المنزل الذي ينزله فيها، وفي الخروج أو البقاء في المدينة يوم أحد، وفي مصالحة غطفان يوم الأحزاب على ثلث ثمار المدينة وغير ذلك كثير، وأوجز ذلك القرطبي بقوله: "الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب"(١٥٦).

فريق آخر من العلماء منهم الشافعي والغزالي وابن حزم وابن قيم الجوزية والماوردي وغيرهم يرون بأن الشورى مندوبة.

ويحتجون بأن الأمر الوارد في الآية: ١٥٩ من سورة آل عمران هو للندب لا للوجوب وأن المقصود بهذا الندب هو تطييب قلوب الصحابة، ثم أن النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يشاور المسلمين في أمور كثيرة منها صلح الحديبية مع أهمية ذلك في حياة المسلمين وكذلك قتال بني قريظة حيث أمر بلالا أن يؤذن في الناس داعيا إياهم للمسير لقتالهم قبل الصلاة "من كان سامعا مطيعا فلا يصلينّ العصر إلا في بني قريظة" فضلا عن أنه لم يشاور المسلمين في غزوة تبوك، وكذلك فعل الخليفة أبو بكر الصديق في كتابه إلى خالد بن الوليد يحثه على مشاورة أكابر الصحابة "فإن الله تبارك وتعالى موفقك بمشورتهم" وقد أوجز ابن القيم ذلك بقوله: "من الفوائد الفقهية ... استحباب مشورة الإمام رعيته وجيشه"(١٥٧). ويرد الحديث الشريف: "ما تشاور قوم إلا هداهم الله لأفضل ما يحضرهم"(١٥٨) فيتعيّن أنها للندب لا للوجوب فمن استشار، يثاب ولا يعاقب من ترك، ولكنه يكون قد ترك أمرا مشروعا فيه خيرُ المسلمينَ(١٥٩).

والرأي الراجح بين الفقهاء هو أنه يجب على الحاكم مشاورة الأمة في الأمور العامة بحيث إذا تركها الحاكم كان للأمة ان تطالبه بها وأن تبدي رأيها ولو لم يطلب منها فيما قد يكون لها فيه رأي(١٦٠).

واختلف العلماء أيضا حول قضية هل أن نتيجة الشورى في محصلتها ملزمة أم غير ملزمة أي معلمة؟

ذهب البعض ـ وهم جمهور علماء السلف وبعض المعاصرين ـ إلى أن نتيجة الشورى غير ملزمة فهي (معلمة بلغة الفقهاء) فهي ليس ملزمة للإمام فلا يجب عليه أن يفعل ما انتهت إليه أكثرية المشيرين وإنما يكفي أن يشاروهم ثم يمضي بعد ذلك فينفذ ما يراه راجحا ويستدلّون على ذلك بقوله تعالى: ﴿**فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ**﴾ إذ يذهب هؤلاء إلى أن معنى هذا النص للرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يأخذ بما انتهت إليه الشورى أو يدعه، كما يستدلون ببعض مواقف الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ خاصة قضية صلح الحديبية حيث أمضاه النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ رغم معارضة بعض الصحابة وموقف الخليفة الصديق في إنقاذ جيش أسامة بن زيد رغم معارضة بقية الصحابة على ذلك وموقفه من حروب الردة التي خالفه فيها أصحابه وكذلك موقف الخليفة عمر بن الخطاب في عدم تقسيم أرض السواد وجعلها فيئاً للمسلمين رغم معارضة بعض الصحابة على ذلك(١٦١).

ويبدو لنا من خلال تفسير قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ**﴾ ومن خلال الاطلاع على المدلول اللغوي للآيات الوارد فيها الأمر بالشورى واستنادا إلى السنّة القولية والفعلية وإلى

ما كان عليه الخلفاء في العصر الراشدين يتبيّن لنا رجحان الرأي القائل بأن الشورى ملزمة يجب على الإمام الأخذ بنتيجتها مادامت لا تخالف الوحي.

**سادسا: حصاد البحث:**

أن العرب قبل الإسلام عرفوا الشورى وكان لها أثر واضح في بعض الممالك والدول التي ظهرت في أطراف الجزيرة خاصة في اليمن والشام، وكان للشورى ظهور واضح في جزيرة العرب سواء كانت على مستوى القبيلة فللشورى وجود في تقاليد القبيلة وسياستها، أو على مستوى الحواضر والمدن خاصة مكة إذ كان للشورى حضور كبير في جوانب مختلفة في حياة أهلها السياسية والاجتماعية والإدارية والاقتصادية، وقد ساهم النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ قبل بعثته مع أهل مكة ببعض الممارسات السياسية والاجتماعية والتي اعتمدت الشورى، ولا نفهم مما تقدم بأن النظام السياسي للعرب قبل الإسلام كان قائم على الشورى بمفهومها الحالي ولكن يبدو لنا مظاهر متعددة للشورى وآثار متنوعة لها على مستوى الحياة السياسية والاجتماعية والإدارية.

إن الإسلام قد أكد رسوخ الشورى في المجتمع ونرى ذلك واضحا في آيات القرآن والسنّة القولية والفعلية للرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأعمال الصحابة.

والملاحظ عن الشورى في عهد النبوّة أنها كانت متنوعة وشاملة لكل الأمور ذات الأهمية للمسلمين والتي لم ينزل فيها وحي، فكانت الشورى في قضايا الحرب ومعاملة الأسرى وعقد الاتفاقيات واتخاذ الأذان كوسيلة لنداء المسلمين للصلاة واتخاذ منبر في المسجد واعتماد خاتم للتوقيع وفي قضايا تعيّن الولاة وحتى القضايا الشخصية بمعنى آخر نرى للشورى أثراً واضحاً في الجوانب الدينية والإدارية والسياسية والعسكرية والاجتماعية والشخصية.

وبضوء المنهج النبوي سار الخلفاء في العهد الراشدين فاعتمدوا الشورى أساسا لكل النوازل والمستجدات سواء كانت في السياسة أو القتال والجهاد أو أمر الغنائم والخراج أو تعيين الولاة والعمال أو القضاء والفتوى بل حتى القضايا ذات الطابع الشخصي.

وقد ذهب البعض إلى أن الشورى لا تكون إلا في أمور الحرب(١٦٢) والصحيح أن الأغلب الأعم من أحوال الشورى في عهد النبوّة والخلافة الراشدة قد وقعت في أمور الحرب والسلم ومن خلال استقراء أحوال الشورى في عهد النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ والصحابة من بعده يتضح لنا خطأ من قال بأن الشورى محصورة في أمور معيّنة محددة بل أن مجال الشورى عام في كافة الأمور التي لا وحي فيها والأدلة في ذلك كثيرة ففي قوله تعالى: ﴿ **وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ** ﴾ هو للمؤمنين أن يتشاوروا فيما لم

يأتهم عن النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ أثر. وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قلت لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم: الأمر ينزل بنا بعدك لم ينزل فيه قرآن ولم نسمع منك فيه بشيء؟ قال اجمعوا له العابدين من أمتي واجعلوه بينكم شورى ولا تقضوه برأي واحد"(١٦٣). وفي غزوة تبوك استشار النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في متابعة المسير فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "إن كنت أمرت بالسير فسر" فقال: "لو كنت أمرت بالسير لم استشر" وكان من أشار عليه بالرجوع إلى المدينة فقفل عائدا إليها"(١٦٤).

ويبدو لنا فهم الصحابة لمجال الشورى فيجب أن لا يتناول نصاً قطعيا ثانيا في الكتاب والسنّة فلا شورى في قضايا بيَّنها الوحي ويتوضح ذلك في حوار الحباب بن المنذر مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حول اختيار المكان المناسب للمعركة في بدر قال الحباب "يا رسول الله أرأيت هذا المنزل أمنزلاً أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ فقال بل هو الرأي والحرب والمكيدة. فقال يا رسول الله فإن هذا ليس بمنزل ثم أشار على الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بموقع آخر فقبل الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ رأيه وقال له لقد أشرت بالرأي"(١٦٥).

وفي غزوة الأحزاب استشار النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ سعد بن معاذ وسعد بن عبادة في عقد اتفاق مع غطفان وذلك بإعطائهم ثلث ثمار المدينة مقابل انسحابهم من الأحزاب "فقال له: يا رسول الله أمرا تحبه فنصنعه أم شيئاً أمرك الله به لابد لنا من العمل به أم شيئاً تصنعه لنا؟ قال بل شيء أصنعه لكم ... فقال له سعد بن معاذ والله ما لنا بهذا من حاجة"(١٦٦).

وعلى هذا سار الصحابة في عهد الراشدين يقول البخاري "وكانت الأئمة بعد النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها فإذا وضح كتاب الله والسنّة لم يتعدّوه إلى غيره اقتداء بالنبيّ ـ صلى الله عليه وسلم. ورأي أبو بكر قتال مانعي الزكاة فقال عمر كيف نقاتل ... فلم يلتفت أبو بكر إلى مشورته إذ كان عنده حكم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ... وكان القرّاء أصحاب مشورة عمر ... وكان وَقَّافاً عند كتاب الله"(١٦٧). وهكذا نجد أن الشورى في عهد النبوّة وفي عهد الخلافة الراشدة منضبطة بضوابط الوحي ومجالها جميع الأمور التي لا وحي فيها.

ويجب ألا تكون نتيجة الشورى مخالفة للوحي، وقد أقر القرآن الكريم عمل النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ والصحابة بأخذهم الفداء من أسرى بدر وذلك لعدم ورود وحي مسبق مع التنبيه بضرورة اتباع الأوْلى قال تعالى: ﴿ **مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُوْنَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ تُرِيْدُوْنَ عَرَضَ**

**الدُّنْيَا وَاللّهُ يُرِيْدُ الآخِرَةَ وَاللّهُ عَزِيْزٌ حَكِيْمٌ * لَوْلاَ كِتَابٌ مِّنَ اللّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيْمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيْمٌ * فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلاَلاً طَيِّبًا وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُوْرٌ رَّحِيْمٌ ﴾**(١٦٨).

واستشار النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعض الصحابة في خبر الإفك يقول البخاري: "شاور عليًّا وأسامةَ فيما رمَى أهل الإفك عائشة فسمع منهما حتى نزل القرآن فجلد الرامين ولم يلتفت إلى تنازعهم ولكن حكم بما أمره الله"(١٦٩) ففي هذه الحادثة شاور النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الصحابة قبل نزول الوحي فلما نزلت آيات من القرآن الكريم في سورة نور (آيات ١١– ١٧) توضح براءة السيدة عائشة ترك النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ المشورة في هذا الأمر ولم يلتفت إلى آراء الصحابة في ذلك.

وكذلك الحال في صلح الحديبية لم يأخذ النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ بمشورة الصحابة إذ كان عنده وحي إلهي فقال لعمر بن الخطاب حينما اعترض عن شروط صلح الحديبية: "أنا عبد الله ورسوله لن أخالف أمره ولن يضيّعني"(١٧٠).

ونهج الصحابة في العهد الراشدي السياسة ذاتها فحينما أشار بعض الصحابة على الخليفة الصديق بعدم إنفاذ جيش أسامة بن زيد إلى الشام. فلم يأخذ الخليفة بالشورى لأنها كانت مخالفة لنص في السنّة النبوية إذ قال "والله لا أحل عقدة عقدها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولو أن الطير تخطفنا والسباع من حول المدينة"(١٧١).

وأشاروا على الخليفة مرة أخرى أن يعيّن أميرا جديدا للجيش بدل أسامة "قال بعض الأنصار لعمر قل له فليُؤمِّر علينا غير أسامة فلما ذكر له ذلك قال: ثكلتك أمك يا ابن الخطاب ... أؤمّر غير أمير رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم: وقال "استعمله رسول الله وتأمرني أن أنزعه"(١٧٢).

ونجد ذلك أيضاً في قتال الخليفة الأول للمرتدين إذ قال له عمر وبعض الصحابة: "علام نقاتل الناس وقد قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فإذا قالوها عصموا منّي دمائهم وأموالهم إلا بحقها، فقال أبو بكر: "والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدّونه إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأقاتلنهم على منعها إن الزكاة حق المال والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة"(١٧٣).

ـ أساليب الشورى في عهد النبوّة والخلافة الراشدة كانت متنوّعة وبحسب اختلاف الأمر المعنى بالشورى فأحيانا استشار النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ والخلفاء من بعده جميع الناس كما هو الحال في استشارة النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ للصحابة قبل الخروج إلى معركة أحد وأيضاً قبل

غزوة الأحزاب وكذلك كان يفعل الخليفة عمر بن الخطاب خاصة في الأمور الكبيرة وربما استشار النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ من حضر معه من الصحابة كما هو الحال قبل معركة بدر، وقد تقتصر الشورى على زعماء الناس وممثليهم كما هو في استشارة النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ زعماء الناس حول عنائم هوازن؛ وقد تكون المشورة خاصة بأصحاب الشأن وأهل الخبرة كما فعل النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ في استشارته سعد بن معاذ وسعد بن عبادة حول إعطاء غطفان ثلث ثمار المدينة مقابل انسحابهم من الأحزاب ونجده أيضاً في استشارة الخليفة عمر الهرمزان بشأن تحديد مسير الجهاد الإسلامي في بلاد فارس واستشارته أهل مصر بصدد حفر خليج في مصر.

فنجد أن الشورى ذات طرق عديدة فقد تكون لعامة الناس كما في البيعة العامة أو لمثّلين عن الناس ـ البرلمان ـ أو هيئة استشارية ومجلس استشاري وهم أهل الخبرة وأهل الحل والعقد.

ـ يأخذ الإمام أحيانا برأي الأغلبية كما في خروج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ شاور أصحابه يوم أحد في المقام والخروج فرأوا له الخروج فلما لبس لأْمَتَهُ وعزم قالوا أقم فلم يمِل إليهم وقال: لا ينبغي لنبيّ يلبس لأْمَتَهُ فيضعها حتى يحكم الله" ولقد كان من نتائج اتباع الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ لمشورة الناس في القتال خارج المدينة خسارة قاسية للمسلمين ولكن الآيات التي نزلت في هذه المناسبة أكدت مبدأ الشورى قال تعالى: ﴿ **فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ** ﴾(١٧٤). مما يدل على أن مبدأ الشورى مبدأ صحيح حتى وإن ترتّبت على ممارسته في بعض الأحيان بعض النتائج السلبية، وربما أخذ الإمام برأي الأقلية إذا وجد نصًّا في الكتاب والسنّة يعضد هذا الرأي كما هو الحال في اعتماد الخليفة عمر بن الخطاب الرأي القائل بعدم توزيع أرض السواد وجعلها فيئاً للمسلمين إذ قال الخليفة: "إني وجدت حجّة"، وقرأ آيات من سورة الحشر (الآيات ٧–١٠)، وأيضا أخذ الخليفة برأي الأقلية بعدم دخوله الشام بعد انتشار الوباء فيها ووجد دليلا من السنّة النبوية يقوي هذا الرأي "فجاء عبد الرحمن بن عوف وقال إن عندي في هذا علما سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول "إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه"(١٧٥)، وربما أخذ الإمام برأي واحد إذ كان أقرب إلى الحق والصواب وفيه مصلحة عامة كما في اعتماد النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ رأي الحباب بن المنذر حول تغيّر أرض المعركة قبل بدر وكما في أخذ النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ برأي سلمان الفارسي بحفر خندق شمال المدينة في غزوة الأحزاب. ونجد ذلك في اعتماد الخليفة الصديق جمع القرآن الكريم إذ قال أبو بكر: "قلت لعمر كيف تفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال عمر هذا والله خير فلم يزل عمر يراجعني

حتى شرح الله صدري لذلك ورأيت في ذلك الذي رأى عمر"(١٧٦). وأخذ الخليفة عثمان بن عفان بمشورة حذيفة بن اليمان فجمع الناس على مصحف واحد لما رأى في ذلك مصلحة لعامة المسلمين.

- نرى أن أثر الشورى واضح في الحياة السياسية والإدارية في عهد الراشدين وإن كانت صورها متعددة وأساليبها متنوعة تبعا للظروف الزمانية والمكانية المحيطة بالأمة فقد يكون انتخابا مباشرا من قبل كبار المهاجرين والأنصار كما حدث في انتخاب الخليفة الأول والخليفة الرابع وقد تكون عهدا بحد مشاورة بعض الصحابة كما في انتخاب الخليفة الثاني وقد يحصر حق الترشيح في مجلس الشورى أهل الحل والعقد كما يسمى في كتب النظم كما هو في انتخاب الخليفة الثالث.

- ويتلخص من ذلك أنه لا توجد صورة واحدة ثابتة يجب على المسلمين اتباعها بل يمكن الانتفاع من جميع الصور تبعا للظروف الزمانية والمكانية والمهم أن لا تفقد الأمة حقها في اختيار حاكمها وإبداء رأيها وأن تمارس حقها في الشورى مهما اختلفت الظروف وأن تعمل في ظلها.

# هـوامـش

١- **لسان العرب**، ابن منظور، بيروت، ١٩٥٦م، ج ٤، ص ٤٣٤.

٢- **أحكام القرآن**، ابن العربي، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط ٢، القاهرة، ١٩٦٨م، ج ١، ص ٢٦٧.

٣- **الإسلام وفلسفة الحكم**، محمد عمارة، دار الشرق القاهرة، ١٩٨٩م، ص ٤٨-٤٩، **التاريخ السياسي للدولة العربية**، عبد المنعم ماجد، القاهرة، ١٩٦٧م، ج ١، ص ٨٤-٩٠.

٤- **في النظام السياسي للدولة الإسلامية**، محمد سليم العوا، دار الشرق القاهرة، ١٩٨٩م، ص ٤٠.

٥- سورة النمل، الآية: ٣٢.

٦- **عيون الأخبار**، ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم، بيروت، ١٩٢٥م، ج ١، ص ٣٢.

٧- **إدارة القبيلة قبل الإسلام**، خالد صالح العسلي، محاضرات، جامعة بغداد كلية الآداب، ١٩٨٨م، ص ٥.

٨- **محاضرات في تاريخ العرب**، صالح أحمد العلي، طبعة بغداد، ١٩٨١م، ص ١٥٧.

٩- **النظم الإسلامية**، عبد العزيز الدوري، مطبعة بيت الحكمة بغداد، ١٩٨٨م، ص ١٤.

١٠- **الروض الأنف**، السهيلي، طبعة عبد التواب أكاديمي ملتان باكستان، ج ١، ص ٩٤.

١١- **السيرة النبوية**، ابن كثير، دار المعرفة بيروت، ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م، ج ١، ص ٩٧.

١٢- **مكانة الشورى في سياسة وإدارة دولة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ** هاشم يحيى الملاح، مجلة المؤرخ العربي، العدد ٣٠، بغداد ١٩٨٦م، ص ١٧٢.

١٣- **الطبقات الكبرى**، ابن سعد، أبو عبد الله محمد الزهري، بيروت، ١٩٥٧م، ج ١، ص ٧٠.

١٤- **السيرة النبوية**، ابن هشام، ج ١، ص ١٤١.

١٥- المصدر السابق، ج ١، ص ١٩٧.

١٦- **السيرة النبوية**، ابن هشام، ج ١، ص ٨١.

١٧- المصدر السابق، ج ١، ص ١١٣-١١٥.

١٨- سورة آل عمران، الآية: ١٥٩.

١٩- سورة الشورى، الآية: ٣٦.

٢٠- **الدر المنثور**، السيوطي، ج ٢، ص ٩٠.

٢١- **مروج الذهب**، المسعودي، ج ٢، ص ٢٩٦.

٢٢- **فتح الباري**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، بيروت، ١٣٧٩هـ، ج ١٧، ص ٢٩٧.

٢٣- **السنن**، الترمذي، باب الأدب، رقم الحديث ٢٧٤٧.

٢٤- **السنن**، الدارمي، كتاب المقدمة، رقم الحديث ١١٧.

٢٥- **المعجم الأوسط**، للطبراني.

٢٦- **السنن**، الترمذي، الفتن، ٢١٩٢.

٢٧- **زاد المعاد**، ابن القيم الجوزية، ج ٢، ص ٢٢٧.

٢٨- **السيرة النبوية**، ابن هشام، ج ١، ص ٦٢٠.

٢٩- المصدر السابق، ج ١، ص ٦١٥.

٣٠- **الطبقات**، ابن سعد، ج ١، ص ٢٤٦.

٣١- **الكامل**، ابن الأثير، عزّ الدين علي بن عبد الواحد الشيباني، بيروت، ١٩٦٥م، ج ٢، ص ١٧٨.

٣٢- **المغازي**، محمد بن عمر الواقدي، تحقيق مارسدي جون، بيروت، ١٩٦٦م، ج ٢، ص ٦٠٧.

٣٣- **الطبقات**، ابن سعد، ج ٣، ص ١٥٤.

٣٤- **السيرة النبوية**، ابن هشام، قسم ٢، ص ٥٤٠.

٣٥- **فتح الباري**، ابن حجر، بيروت، ١٣٧٩هـ، ج ٧، ص ١٠٣.

٣٦- **تاريخ ابن خلدون**، طبعة القاهرة، ١٩٦٥م، ج ٢، ص ٧٨٦.

٣٧- المصدر السابق، قسم ١، ص ٦١٥.

٣٨- **صحيح مسلم**، مسلم، ط ٢، الرياض، ١٩٨٠م، حديث رقم: ٣٣٣٠.

٣٩- **تاريخ الرسل والملوك**، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف مصر، ١٩٦١م، ج ٢، ص ٤٧٤.

٤٠- سورة الأنفال، الآيات: ٦٧-٦٩.

٤١- **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، محمد بن عمر الزمخشري، ط ١، دار الكتاب العربي بيروت، (د. ت) ج ١، ص ٤٧٤.

٤٢- **السيرة النبوية**، ابن هشام، قسم ٢، ص ٦٣٠.

٤٣- **المغازي**، الواقدي، ج ٢، ص ٤٤٥.

٤٤- **مسند أحمد**، الإمام أحمد، رقم: ١٣٢٧٢.

٤٥- **السيرة النبوية**، ابن هشام، ج ١، ص ٤٣٩-٤٤٣.

٤٦- **الطبقات**، ابن سعد، ج ٢، ص ١٥٥-١٥٦.

٤٧- **مسند أحمد**، الإمام أحمد، ج ٤، ص ٢٢٧، **فتح الباري**، ابن حجر، ج ٧، ص ١٠٣.

٤٨- **السيرة النبوية**، ابن هشام، قسم ٢، ص ٢٢٣.

٤٩- **الكامل**، ابن الأثير، ج ٢، ص ٢٦٧.

٥٠- المصدر السابق، ج ٢، ص ١٩٥.

٥١- **تاريخ الرسل والملوك**، الطبري، ج ٣، ص ٢٠١.

٥٢- **الإمامة والسياسة**، عبد الله بن مسلم بن قتيبة، تحقيق: طه محمد الزيني، القاهرة، ١٩٦٧م، ج ١، ص ٢٢.

٥٣- **الطبقات**، ابن سعد، ج ٣، ص ٣٤٣.

٥٤- **تاريخ الرسل والملوك**، الطبري، ج ٤، ص ٢٣٦.

٥٥- **تاريخ اليعقوبي**، أحمد بن أبي يعقوب، دار صادر، بيروت، ١٩٦٠م، ج ٢، ص ١٤٢.

٥٦- المصدر السابق، ج ٢، ص ١٢٣.

٥٧- المصدر السابق، ج ٢، ص ١٢٣، **تاريخ الرسل والملوك**، الطبري، ج ٣، ص ٢٠٢.

٥٨- **تاريخ الرسل والملوك**، الطبري، ج ٣، ص ١٠٢/ **شرح نهج البلاغة**، عبد الحميد بن هبة الله بن محمد ابن الحسين بن أبي الحديد، دار الكتب العربية القاهرة، ١٩١١م، ج ٦، ص ٤.

٥٩- **تاريخ اليعقوبي**، ج ٣، ص ١٢٣.

٦٠- المصدر السابق، ج ٢، ص ١٢٤.

٦١- المصدر السابق، ج ٢، ص ١٢٤.

٦٢- المصدر السابق، ج ٢، ص ١٢٦.

٦٣- **تاريخ الرسل والملوك**، الطبري، ج ٣، ص ٢٠٧.

٦٤- راجع **في التاريخ الإسلامي فصول في النهج والتحليل**، د. عماد الدين خليل، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨١م، من ص ١٧.

٦٥- **تاريخ الرسل والملوك**، الطبري، ج ٣، ص ٢٠٧.

٦٦- **تاريخ اليعقوبي**، ج ٢، ص ١٢٦.

٦٧- **الإمامة والسياسة**، ابن قتيبة، ج ١، ص ١٨.

٦٨- المصدر السابق، ج ١، ص ٢١.

٦٩- المصدر السابق، ج ١، ص ٢٢.

٧٠- **تاريخ الرسل والملوك**، الطبري، ج ٣، ص ٢١٠.

٧١- المصدر السابق، ج ٣، ص ٢٠٩.

٧٢- **الإمامة والسياسة**، ابن قتيبة، ج ١، ص ٩.

٧٣- المصدر السابق، ج ١، ص ٢٢.

٧٤- **تاريخ الرسل والملوك**، الطبري، ج ٣، ص ٢٠٣.

٧٥- **المقدمة**، ابن خلدون، ص ٢٠٩.

٧٦- **في التاريخ الإسلامي**، عماد الدين خليل، ص ١١- ١٧.

٧٧- انظر: **الخلافة ونشأة الأحزاب الإسلامية**، محمد عمارة، ص ٢١-٢٣.

٧٨- **الطبقات الكبرى**، ج ٣، ص ١٢٠، **المنتظم**، ابن الجوزي، ج ٤، ص ٧١.

٧٩- **صحيح البخاري**، باب جمع القرآن، رقم الحديث: ٤٦٠١- طبعة دار الفكر، بيروت، ١٩٨٦م.

٨٠- **حياة الصحابة**، محمد يوسف الكاندهلوي، ط ٢، بيروت، ١٩٨٣م، ج ١، ص ٦٥١.

٨١- المصدر السابق، **الشورى**، النحوي، ص ٤٢٥.

٨٢- **أعلام الموقعين عن ربّ العالمين**، ابن القيم الجوزية، طبعة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٦٨م، ج ١، ص ٦٢.

٨٣- **سنن**، الدارمي، كتابة المقدمة، رقم الحديث ١٦١، **حياة الصحابة**، الكاندهلوي، ج ٢، ص ٣٣.

٨٤- **الإمامة والسياسة**، ابن قتيبة، ج ١، ص ٢٥.

٨٥- المصدر السابق، ج ١، ص ٢٣.

٨٦- **تاريخ اليعقوبي**، ج ٢، ص ١٣٧.

٨٧- **تاريخ الرسل**، الطبري، ج ٣، ص ٤٣٣.

٨٨- **تاريخ اليعقوبي**، ج ٢، ص ١٣٦.

٨٩- **تاريخ الرسل**، الطبري، ج ٣، ص ٤٢٨.

٩٠- **المنتظم**، ابن الجوزي، ج ٤، ص ١٣٥.

٩١- **تاريخ الرسل**، الطبري، ج ٣، ص ٤٨٠.

٩٢- **المنتظم**، ابن الجوزي، ج ٤، ص ١٦٠.

٩٢- المصدر السابق، ج ٤، ص ٢٧٣.

٩٣- **الكامل**، ابن الأثير، ج ٣، ص ٨.

٩٤- سورة الحشر، الآية: ٦.

٩٥- سورة الحشر، الآية: ٧.

٩٦- سورة الحشر، الآية: ٨.

٩٧- سورة الحشر، الآية: ٩.

٩٨- سورة الحشر، الآية: ١٠.

٩٩- **الخراج**، أبو يوسف، ص ٦٧-٧٠.

١٠٠- **المنتظم**، ابن الجوزي، ج ٤، ص ٢٢٤.

١٠١- المصدر السابق، ص ٢١٠.

١٠٢- **فتوح البلدان**، أبو الحسن أحمد بن يحيى البلاذري، طبعة بيروت، ١٩٥٧م، ص ٤٩٢.

١٠٣- **الشورى وممارستها الإيمانية**، د. عدنان رضا النحوي، ط/٣، الرياض، ١٩٨٨م، ص ٤٧٧.

١٠٤- المصدر السابق، ص ٤٩٣.

١٠٥- **المنتظم**، ابن الجوزي، ج ٤، ص ٢٢٦.

١٠٦- المصدر السابق، ص ٢٣٤.

١٠٧- المصدر السابق، ص ٢٦٨.

١٠٨- **الشورى**، النحوي، ص ٤٧٥.

١٠٩- المصدر السابق، ص ٤٨٢.

١١٠- **صحيح البخاري**، رقم الحديث: ٦٧٤٢.

١١١- **الشورى**، النحوي، ص ٤٦١.

١١٢- **تاريخ الخلافة الراشدة**، محمد بن أحمد كنعان، مؤسسة المعارف، ط ١، بيروت، ١٩٩٧م، ص ٢٠٢.

١١٣- **سنن الدارمي**، الدارمي، ج ١، ص ٥٨.

١١٤- **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، ابن القيم الجوزية، طبعة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٦٨م، ج ١، ص٦٢، **سنن الدارمي**، الدارمي، كتاب المقدمة، رقم الحديث ١٦٥.

١١٥- **المنتظم**، ابن الجوزي، ج ٤، ص ١٤٥.

١١٦- المصدر السابق، ص ٢٨٢.

١١٧- **الشورى**، النحوي، ص ٤٨٢.

١١٨- **تاريخ الرسل والملوك**، الطبري، ج ٤، ص ٢٦٠.

١١٩- **الطبقات**، ابن سعد، ج ٣، ص ٣٤٢.

١٢٠- **تاريخ الرسل والملوك**، الطبري، ج ٤، ص ٢٢٨، **تاريخ اليعقوبي**، ج ٢، ص ١٦٠، **صحيح مسلم**، أبو الحسين مسلم بن الحجّاج النيسابوري، ط/٢، الرياض، ١٩٨٠م، رقم الحديث: ٨٧٩.

١٢١- **الإمامة والسياسة**، ابن قتيبة، ج ٢، ص ٢٨.

١٢٢- المصدر السابق، ج ١، ص ٢٨.

١٢٣- **تاريخ اليعقوبي**، ج ٢، ص ١٦٠؛ **الكامل**، ابن الأثير، ج ٣، ص ٢٥.

١٢٤- **تاريخ الرسل والملوك**، الطبري، ج ٤، ص ٢٢٨؛ **تاريخ اليعقوبي**، ص ١٦٠.

١٢٥- المصدر السابق، ج ٤، ص ٢٣.

١٢٦- المصدر السابق.

١٢٧- المصدر السابق.

١٢٨- المصدر السابق.

١٢٩- المصدر السابق.

١٣٠- **الإمامة والسياسة**، ابن قتيبة، ج ١، ص ٢٤.

١٣١- **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، طبعة مصطفى بابي الحلبي، القاهرة، ١٩٦٦م، ص ١٢.

١٣٢- المصدر السابق، **تاريخ اليعقوبي**، ج ٢، ص ١٦٢.

١٣٣- **تاريخ الرسل والملوك**، الطبري، ج ٤، ص ٢٣٣، **تاريخ اليعقوبي**، ج ٢، ص ١٦٢.

١٣٤- انظر: **النظم الإسلامية**، عبد العزيز الدوري، ص ٣٤.

١٣٥- **تاريخ الرسل والملوك**، الطبري، ج ٤، ص ٢٣٨، **تاريخ اليعقوبي**، ج ٢، ص ١٦٢.

١٣٦- **تاريخ الرسل والملوك**، الطبري، ج ٤، ص ٢٣٤، **الكامل**، ابن الأثير، ج ٣، ص ٣٧.

١٣٧- **الكامل**، ج ٣، ص ٨٩، **فتوح البلدان**، البلاذري، ص ٢٦٣.

١٣٨- **الكامل**، ابن الأثير، ج ٣، ص ١١١.

١٣٩- المصدر السابق، ج ٣، ص ١٤٩.

١٤٠- المصدر السابق، ج ٣، ص ١٥٥.

١٤١- المصدر السابق، ج ٣، ص ١٧٠.

١٤٢- **الإمامة والسياسة**، ابن قتيبة، ج ١، ص ٤٦.

١٤٣- **تاريخ الرسل والملوك**، الطبري، ج ٤، ص ٤٢٧؛ **الكامل**، ابن الأثير، ج ٣، ص ٩٨.

١٤٤- **تاريخ الرسل والملوك**، الطبري، ج ٤، ص ٤٢٧.

١٤٥- المصدر السابق والصفحة.

١٤٦- المصدر السابق، ج ٤، ص ٤٣٤؛ راجع: **الإمام علي بن أبي طالب رجل المثل والمبادي**، هاشم يحيى الملاح، ص ٥٩.

١٤٧- انظر **الإمامة والسياسة**، ابن قتيبة، ج ١، ص ٤٦؛ **الكامل**، ابن الأثير، ج ٤، ص ١٩٢.

١٤٨- **الكامل**، ابن الأثير، ج ٤، ص ١٩٧.

١٤٩- المصدر السابق، ج ٤، ص ٣١٦.

١٥٠- **تاريخ الرسل والملوك**، الطبري، ج ٥، ص ١٤٦.

١٥١- المصدر السابق، ج ٣، ص ٣٩٦.

١٥٢- سورة آل عمران، الآية: ١٥٩.

١٥٣- سورة الشورى، الآية: ٣٨.

١٥٤- سورة آل عمران، الآية: ١٠٤.

١٥٥- **زاد المعاد**، ابن القيم، ج ١، ص ٢٢٧.

١٥٦- **الجامع لأحكام القرآن**، للقرطبي، ج ٤، ص ٢٤٩.

١٥٧- **زاد المعاد**، ج ٢، ص ١٢٧.

١٥٨- **فتح الباري**، ابن حجر، ج ١٧، ص ١٠٢.

١٥٩- **قواعد نظام الحكم في الإسلام**، الخالدي، ص ١٥٠-١٥٣؛ **الشورى طبيعة الحاكمية في الإسلام**، د. مهدي فضل الله، دار الأندلس، ط ١، بيروت، ١٩٨٤م، ص ١١٣-١١٩.

١٦٠- **الإسلام وأوضاعنا السياسية**، عبد القادر عودة، القاهرة، ١٩٥١م، ص ١٢٠-١٢١؛ **في النظام السياسي للدولة الإسلامية**، محمد سليم العوا، ص ١٨٢.

١٦١- المصدر السابق، ص ١٨٧- ١٨٨، **قواعد نظام الحكم في الإسلام**، ص ١٥٠، **الشورى طبيعة الحاكمية في الإسلام**، مهدي فضل الله، ص ١٠٥-١١٣.

١٦٢- **قواعد نظام الحكم في الإسلام**، الخالدي، ص ١٥٥.

١٦٣- **السنن**، الدارمي، كتاب المقدمة، رقم الحديث: ١١٧.

١٦٤- **الشورى طبيعة الحاكمية في الإسلام**، مهدي فضل الله، ص ١١٩.

١٦٥- **السيرة النبوية**، ابن هشام، ج ١، ص ٦٢٠.

١٦٦- المصدر السابق والصفحة.

١٦٧- **صحيح البخاري**، البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، رقم الحديث: ٦٨٢٢.

١٦٨- سورة آل عمران، الآيات: ٦٧-٦٩.

١٦٩- **صحيح البخاري**، البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، رقم الحديث: ٦٨٢١.

١٧٠- **السيرة النبوية**، ابن هشام، ج ٢، ص ٢٣٠.

١٧١- **البداية والنهاية**، ابن كثير، ج ٦، ص ٣٠٤.

١٧٢- **تاريخ الرسل والملوك**، الطبري، ج ٣، ص ٣٢٣.

١٧٣- **صحيح البخاري**، البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، رقم الحديث: ٦٨٢٢.

١٧٤- سورة آل عمران، الآية: ١٥٩.

١٧٥- **المنتظم**، ابن الجوزي، ج ٤، ص ٢٢٤.

١٧٦- **صحيح البخاري**، البخاري، باب جمع القرآن، رقم الحديث: ٤٦٠١.

* * * *